الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة والعمران

من إعداد الطالبة:

❖ عثماني مريم

تحت إشراف الأستاذ:

بوصنوبرة عبد العالي

لجنة المناقشة:

| | |
|---|---|
| بوستيل نجوى | رئيسا. |
| بوصنوبرة عبد العالي | مشرفا ومقررا. |
| بشينة سميحة | مناقشا. |

دورة جـــــوان 2017

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا في إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "**بوصنوبرة عبد العالي**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة الذي كان عون لي في إتمام هذا البحث

فاتمنى له المزيد من التفوق والنجاح والاستحقاقات

ولمده الله بالصحة والعافية والحمد لله

أولا وأخير في البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

# إهـــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي عملي هذا إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود **أمي الحبيبة**

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه **أبي الكريم**

إلى أقرب إنسان لقلبي

إلى أخي: **رابح**

إلى إخوتي: **سارة، زينب، سمية**

إلى صديقتي ورفيقة دربي سايب مريم

والحمد لله تعالى الذي أمدني بالقوة للوصول إلى هنا.

**مريم**

# مقدمة

الثابت اليوم وبشكل متفق عليه أن حماية الغابات أصبحت ضرورية في أغلب دول العالم بما في ذلك البلدان التي فيها غابات كثيرة وكثيفة، وهذا ما أسس انطباعا لدى المجتمع الدولي بأن حماية الغابات والمحافظة عليها يجب أن تكون أحد انشغالاته الهامة وقد تجلى ذلك عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من مطلع هذا القرن، حيث انعقد أول مؤتمر غابي عالمي سنة 1926 بروما برعاية المعهد الدولي للفلاحة ومنذ ذلك التاريخ انعقد أحدى عشر مؤتمرا مماثلا كان آخرها سنة 1997 في أنطاكيا بتركيا، كما أن أول اتفاقية عالمية مست الغابات هي اتفاقية لندن لحماية الحيوانات والنباتات في أفريقيا بتاريخ 08 نوفمبر 1933، يأتي بعد ذلك مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويس بتاريخ 05 إلى 16 جوان 1972 المنظم من طرف الأمم المتحدة والخاص بموضوع البيئة الذي هو الإطار القانوني الدولي الذي مهد لمؤتمر الأرض المعروف بمؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد بتاريخ 03 إلى 14 جوان 1992 بالبرازيل حيث خصت الغابات بعناية فريدة عبر ما اتفق عليه بالأجندة 21 والتي يدعو من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الغابات بالاستغلال العقلاني لهذه الثروة المتجددة والهشة مكرسة التنمية المستديمة تحضيرا للقرن 21.

تغطي الغابات في الجزائر قرابة 3.9 ملايين هكتار حيث تحتوي على أنواع كثيرة منها الصنوبر الحلبي، الأرز، الصنوبر الساحلي، العرعار، سنديان الفلين، السنديان الأخضر ، الكاليتوس وغيرها، فتكتسي هذه الغابات طابعا خاصا حيث تشكل عنصرا أساسيا للتوازن الطبيعي والمناخي، الاقتصادي والاجتماعي للمناطق الريفية خاصة والبلاد عامة.

فيتم حماية الغابات من الأنشطة السلبية التي يتم ممارستها حيث يتم للأسف في بعض الأوقات استغلال فرصة رعي الأغنام على أشجار الغابات والأعشاب التي تكون على أرض الغابات لذلك يتم وضع الإشارات التحذيرية التي تمنع رعي الأغنام، وكثيرا ما نسمع تعرض الغابات لحريق شاسع وواسع أكل مساحات واسعة من الغابات، وعادة يكون سبب هذه الحرائق نتيجة إشعال النار من قبل المتنزهين، ولذلك يجدر التذكير بأن النار تم إضفائها قبل مغادرة الغابة، كما في بعض الأحيان تتعرض الغابات للسرقة حيث

يتم قطع أشجار الغابات للاستفادة من أخشابها، لذلك نشأت شرطة البيئة لملاحقة وتغريم هؤلاء الأشخاص الذي يعملون على قطع الأشجار وبيعها.

وبهذا يجب المحافظة على الغابات وحمايتها من كل ضرر يلحقها وذلك باعتبارها ضرورية لمكافة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية الرعوية والظروف البيئية عامة، حامية لعناصر أخرى هامة حيوية المتمثلة في المياه والتربية وهي عناصر طبيعية قليلة الوجود ببلادنا، فالمساحة الغابية قليلة مقابل ما تكثره من منافع للبلاد، فمعدل 11% للتشجير نسبة ضعيفة لا تستجيب لهدف التوازن الطبيعي وهو نسبة 25% بمعنى أن بلادنا تعرف خللا في هذا المجال حيث تستمر غاباتنا في التناقص المستمر والمخيف بسبب الآثار المترتبة عن هذا التدهور سواء كانت عاجلة أم آجلة.

لم يتوقف هذا التدهور بعد الاستقلال، فهذه إدارة الغابات تؤكد بأن الأراضي أصبحت معرضة للانجراف المطلق، فالمساحة المعرضة للانجراف تقدر بـــ 12 مليون هكتار بالمناطق الجبلية بالشمال و20 مليون هكتار بالمناطق السهبية، الخسائر الصلبة تقدر بإنخفاض سنوي للأراضي الفلاحية تصل إلى حوالي 40.000 هكتار وهذا راجع لقلة الغطاء النباتي وعلى رأسه الغابات، من جهة أخرى عجلت العوامل الطبيعية غير الملائمة كالفصول الجافة الحارة والطويلة، الأمطار الشتوية القليلة والتعرية المستمرة، هذه العوامل كلها أدت إلى زحف الصحراء أين تعرضت النشاطات الفلاحية والرعوية للخطر محطمة بذلك التوازن الطبيعي البيئي.

أمام هذه العوامل المتعددة والمتنوعة رأت السلطة العامة من الضروري حماية الثورة الغابية، فتعذر ذلك وبشكل ملحوظ أمام غياب كلى لإدارة الغابات من جراء القرار الجماعي للمعمرين سنة 1962.

إن القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الذي إلى جانب نصوص أخرى شكل الإطار القانوني لحماية الغابات، فلم يقتصر هذا القانون على الغابات بالمفهوم الضيق بل شمل أنواعا أخرى كالأراضي ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى كما شمل ضمن الغابة الواحدة أصنافا ثلاثة غابات

الاستغلال، غابات الحماية، والغابات ذات المال الخاص المتمثلة في الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية حيث تختلف نوعية درجة ونظام الحماية بهذه الأصناف الغابية، في الوقت الذي اعتبر المشرع كل المساحات التي تتوفر فيها على مواصفات الغابة ملكا للدولة دون سواها، نص القانون على تدخل الإدارة لوقاية أو ردع كل مساس أو تعدي لهذه الثروة ضمانا لحمايتها والمحافظة عليها.

**أسباب اختيار الموضوع :**

تعود دوافع اختياري لموضوع البحث انطلاقا من رغبتي الملحة في البحث في الموضوعات البيئية الأكثر أهمية ووسائل حمايتها إضافة كون موضوع الغابة من الموضوعات غير المألوفة عادة في التشريع الجزائري ولم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قانون 84-12 منذ أكثر من 33 سنة، إضافة إلى أنه كان من بين الموضوعات المعروضة للبحث الذي نال اهتمامي.

**أهمية الموضوع :**

لا تقل أهمية الغابة عن غيرها من عناصر الأملاك العمومية الأخرى، فقد تم تنظيمها بموجب نصوص قانونية وأخرى تنظيمية والتي ستكون موضوع دراستنا الحالية لنوضح مجموعة القواعد التي تضمنتها والنقائص التي تخللتها، ومن ثم يتعين التطرق إلى الغابة من خلال دراسة قانونية، لأنها تعتبر بمثابة منحة إلهية منحها الله لنا لتعم فوائدها علينا باعتبارها الرئة الطبيعية للأرض وهي جزء مهم و حيوي من النظام البيئي الذي نعيش فيه؛ وأي مساس بها يعتبر سببا لاختلال هذا التوازن.

**أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من قبل المشرع و الحماية القانونية التي قررها للغابات في إطار تنظيم وتسيير هذا المورد الطبيعي الهام ، ومحاولة مقارنتها بباقي التشريعات الأخرى.

بالإضافة إلى هذا الهدف، هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية، أهمها التوصل إلى معرفة نطاق هذه الحماية ووسائل وأدوات هذه الحماية التي تلحق بها مما ينجز عنها عدم قيام هذه الأملاك بالدور المنوط بها.

**الصعوبات والعراقيل:**

لا أنكر وجود نقائص، فالموضوع جديد يضاف إلى ذلك عدم وجود مؤلفات متخصصة به في بلادنا وهي معدومة تماما باللغة العربية، كما أن الوثائق والتقارير الإدارية هي الأخرى قليلة وصعبة المنال، فما تحصلت عليه من مراجع في الموضوع كان بجهد جهيد وهذا راجع لقلة المراجع بخصوص هذا الموضوع الذي لم أجد بالمكتبة الوطنية إلا بحث للأستاذ نصر الدين هنوني متمثل في رسالة ماجستير ورغم جودته فقد استفدت منه في بعض أجزاء البحث إلا أنه مقتصر على الوسائل المؤسساتية لحماية الغابات أكثر من الوسائل القانونية.

**الإشكالية:**

نظرا لوضعية الغابات في الجزائر، يلاحظ أنها تقع عرضة لتعديات كثيرة وخطيرة ومن جهات مختلفة، مما يدفع التساؤل حول الأشخاص المكلفين بوضع الحماية الجنائية حيز التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبيان التقنية المعتمدة من قبل المشرع سواء من حيث تصنيف الجرائم أو من حيث تحديد الأفعال المجرمة وكذا تحديد الجزاءات المقررة لها، ومن خلال هذا أطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة وكفاية الوسائل القانونية والتنظيمية في حماية الغابات في الجزائر؟.
- ما مفهوم الغابة؟.
- ماهي خصائص الوظائف الغابة؟.

**المنهج المتبع:**

بما أن موضوع الغابات يفتقد للمراجع نسبيا فقد اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال إجراء تحليل لمختلف النصوص التي تتعلق بحماية الغابات وعلى رأسها القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية المطبقة له وكذلك قانون العقوبات بالإضافة إلى قانون حماية البيئة.

كذلك استعنت بالمنهج المقارن من خلال إجراء المقارنات مع تجارب بلدان أخرى على سبيل الشرح والإيضاح.

**الإعلان عن الخطة:**

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين إتباع خطة ثنائية من فصلين، أتطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري، الذي خصصت له ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول ماهية الغابات، وفي المبحث الثاني خصائص ووظائف الغابات، أما المبحث الثالث فخصصته لدراسة إدارة وتسيير الغابات في الجزائر، والتطرق في الفصل الثاني إلي طرق وآليات الحماية القانونية والتنظيمية للغابات في التشريع الجزائري، الذي خصصت له هو الآخر ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول الحماية الوقائية للغابات، وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية المستمدة من قانون الغابات، أما المبحث الثالث فخصصته لدراسة الحماية الجنائية المستمدة من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة، انتهاءً بخاتمة ضمنتها أهم نتائج الدراسة والتوصيات التي أرى أنها كفيلة لتخطي هذه النقائص.

**الفصل الأول: الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري**

تعتبر الغابة من القطاعات الحيوية التي يجب أن يوليها التشريع أهمية كبرى لما لها من أدوار فعالة في الحياة الإنسانية بيئيا واجتماعيا وحتى اقتصاديا، فهي مصدر طبيعي متجدد إذا ما تم استغلالها وإدارتها و تسييرها بكيفيات سليمة.

والجزائر بموقعها المتميز الجغرافي حباها الله بغطاء غابي هام وفضلا عن الأدوار الأخرى أصدرت تشريعات وسنت قوانين تؤسس لتنظيم الغابات وتسييرها والمحافظة عليها.

وبهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول ماهية الغابات وفي المبحث الثاني وظائف وخصائص الغابات وفي المبحث الثالث إدارة وتسيير الغابات في الجزائر.

## المبحث الأول: ماهية الغابات

إن المشرع الجزائري خص العقار الغابي بقانون 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات والذي يرمي إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والأراضي والتكوينات الغابية الأخرى أو ما يعرف بعناصر النظام الغابي وتثمينها وتوسيعها وتسييرها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطب الأول مفهوم الغابات في القانون الجزائري وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للغابات.

### المطلب الأول: مفهوم الغابات في القانون الجزائري

لمفهوم الغابات عدة تعاريف وذلك بتطور النصوص القانونية المنظمة له لذلك سنحاول دراسة هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف العقار الغابي كفرع أول وتصنيفه القانوني كفرع ثاني.

## الفرع الأول: تعريف الغابات

للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري فليس كل غطاء نباتي غابة[1]، ولا تشكل كل أشجار غابة[2]، ومنه فقد اعتمد المشرع تعريفا للغابات، لم يستقر هذا الأخير على معنى واحد بل خضع للتطور بداية من القانون رقم 84-12[3]ومرورا بقانون التوجيه العقاري 90-25[4] إلى أخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115[5]، فما هو مفهوم الغابات في هذه النصوص القانونية .

### أولا- تعريف الغابات طبقا للقانون رقم 84-12:

أول تعريف اعتمده المشرع الجزائري للغابات ورد في القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات مرتكزا على معيارين أساسيين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي وجاء ذلك عبر المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9)، حيث "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، فكان هذا النص غامضا ومبهما ليأتي نص المادة 9 ليكمل التعريف، حيث نص علي ما يلي: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

-مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة منحذ في المناطق الجافة وشبه الجافة.

---

1- بريور ميشال (Prieur) يؤكد بأنه لا يوجد في القانون الفرنسي تعريف قانوني للغابة ومن الصعوبة بمكان معرفة متى نمر من غابة يطلق عليها التقنيين الغابي إلى مساحات مشجرة خاضعة لتقنين لتعمير، نقلا عن هنوني نصر الدين: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص20.

2- لا يعتبر القانون الجزائري بساتين الزيتون والنخيل غابات لأن هذه الأشجار لا تدخل ضمن الأنواع الغابية رغم أنها عند عامة الناس تسمى غابة نخيل وغابة زيتون

3- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، رقم 26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991، ج. ر، ع 62.

4- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج. ر، ع 49 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ج.ر، ع 55.

5- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 20 مايو سنة 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ج. ر، ع30.

-ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

-كما نصت المادة 7 من القانون السالف الذكر على ما يلي: "تخضع للنظام العام للغابات كل من: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى".

-كما عرفت المادة 10 الأراضي ذات الطابع الغابي "جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين08 09 من نفس القانون، جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

-كما أشارت المادة 11 من نفس القانون إلى تعريف التكوينات الغابية، حيث نصت على مايلي: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.

لقد ورد التعريف في مادتين من القانون رقم 84-12[1]، ومع ذلك فقد طرح بعض الإشكاليات الهامة من خلال المعيار العددي فماذا يعتبر التجمع الذي يحتوي على مادون الأعداد المذكور؟، وكيف يمكن لنا أن نقوم بالتعداد؟.

كذلك الشأن بالنسبة للمعيار الجغرافي المناخي، فهل هناك خرائط دقيقة لإثبات ذلك، وكيف يمكن للقاضي ان يطبق بكل دقة و وضوح هدا التعريف ؟.

وأمام هذا النقص جاء قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 ببعض التوجيهات.

---

1- عرف المشرع التونسي الغابة في الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الغابات لسنة 1988 على النحو التالي: "تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعيا أو اصطناعيا متكون من صنف أو عدة أصناف من الأشجار او الشجيرات في حالة نقية أو مختلطة".

«On entend par formation végétale d'origine naturelle ou artificielle composée d'un ou plusieurs espèces forestières –d'arbres– d'abusâtes ou de broussailles à l'état pur ou en mélange»

نقلا عن هنوني نصر الدين: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص21.

**ثانيا تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:**

أدخل المشرع الأراضي الغابية (Terres Forestières) ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25[1]، ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

اعتمد المشرع كذلك على معياري العدد والموقع الجغرافي المناخي إلا أنه أضاف شرط آخر وهو الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة (D'un seul tenat).

من خلال قراءة نفس النص باللغة الفرنسية يتضح أن هناك خطأ في الترجمة[2]، ومنه فإن نص المادة 13 بالعربية لا يؤدي المعني، والصواب أن يكون كالتالي: "تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد بالمنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة بالمنطقة القاحلة وشبه، على أن تمتد مساحتها إلى ما فوق 100 هكتارات متصلة"، نعتقد أن هذه الترجمة أقرب إلى الإيفاء بالمعنى الوارد في نفس المادة في النسخة الفرنسية.

والملاحظ أن المشرع في تعريفه للغابة في المادة 13 من القانون رقم 90-25 استعمل لفظة أو مصطلح غابة، حيث جاء فيها كل أرض تغطيها غابة فكيف تعرف الغابة بأنها أرض تغطيها غابة؟"، وعند تصفحنا لنص المادة باللغة الفرنسية وجدنا المشرع يتحدث عن أنواع من النباتات الغابية، ومنه كان الأولى أن تكون المادة 12 من القانون 90-25 على النحو التالي: "الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها أنواع من

1- أنظر المادة 3 من القانون 90-25 المعدل والمتمم بالأمر 95-26.

2- نص المادة الرابعة بالعربية مبهم وغير واضح بينما بالفرنسية واضح المعاني وهو على النحو التالي:
« Constitue au sens de la présente loi une forêt toute terre couvert d'essences forestier, sous forme de peuplement d'une densité supérieur à 300 arbres par hectare en zone hunid, et subhumede et 100 arbres en zone aride et semi, aride et s'étendant sur une superficie excédant 10 hectare d'une seul tenant ».

النباتات الغابية تفوق كثابتها..."، ومن المعلوم أن النباتات الغابية هي الأشجار والحشائش وغيرها بما تنتجه الغابة.

في حين لا نجد في القانون الفرنسي تعريفا للغابة حسب الأستاذ بريور ميشال إن يؤكد عدم وجود تعريف للغابة في القانون الفرنسي[1]، وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ ويبلو "Thierry du pelouse"، في مقال له في مجلة غابات فرنسا، حيث قال لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يعطي تعريفا قانونيا للغابة[2].

للتذكير فإن قانون الأملاك الوطنية هو الأخر يستعمل تعبير الأراضي الغابية[3]، الذي لم يرد ذكره في قانون 84 12 بل يرد في كل مرة تعبير الغابات بصيغة الجمع، تري ما هو مفهوم الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-115؟.

**ثالثا- تعريف الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:**

لقد ورد تعريف أخر في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية[4]، حيث اعتمد المشرع على القانون رقم 84-12 وقانون التوجيه العقاري[5] في تعريف الغابة وهي طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، حيث تنص على ما يلي: "كل أرض تغطيها أحراش تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل على مايلي:

-مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

---

1- Prieur Michel : Forêt et environnement, presses universitaires de France, 1984, P62.

2-Thierry du peloux : comment définir juridiquement une forêt, revue forêt de France, N°512, Avril 2008.

3- أنظر المادة 79 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج. ر، ع52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج. ر، ع44.

4- الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2000.

5- ذكر المشرع كمرجع قانوني نص المادة 11 من قانون 84-12 والصواب هو نص المادتين 8 و9 من نفس القانون.

-ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

-من خلال ما ورد في القانونين السباقين، أتي هذا التعريف بأشياء جديدة، فالأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد، كما أن هناك تعبير أحراش إلى جانب حالة هذه الغابة وأسباب تكوينها، ومع ذلك كله فإن النص باللغة العربية يبدو غامضا وصعبا للفهم ذلك أنه من غير المعقول أن تتشكل الغابة من غابة، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية[1]، حتى يتبين لنا المعني المراد والصحيح ومنه فإن الترجمة الصحيحة هي:

"الغاية: هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة...".

-يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتطور والتعريف الأخير طبقا للنص بالفرنسية قد أضاف عناصر هامة إلى سابقية زادت إلى المعنى أكثر شمولية لكن يبقى هذا التعريف خاضع للوسائل التقنية و الفنية التي يأتي على رأسها الخرائط التي لا يمكن للقاضي في مقام أول أن يكرس هذا التعريف في الميدان ما لم يزود بوسائل الخبرة والإيضاح، كذلك الشأن بالنسبة لإدارة الغابات نفسها، حتى تضع الحدود مع غيرها من الأملاك الأخرى.

1- عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 السالف ذكره في نسختها باللغة الفرنسية الغابة كالتالي:
Forêt : tout terre couverte par un peuplement boisé constitué d'une ou de plusieurs essences forestières, soit à l'état spontané soit isses de boisement ou de reboisement d'une superficie excédant dix (10) hectares d'un seul tenant et comprenant au minimum-cent (100) arbres en état de maturité en zone cents (300) arbres par hectare en état de maturité 4 en zone humide subhumide.

**الفرع الثاني: أصناف الغابات في القانون الجزائري.**

جاء ذكر التصنيف الغابي في الفصل الثاني من الباب الثالث ابتداء من المواد 41 حتى المادة 43 من القانون 84-12.

فأصناف الغابات حسب نص المادة 41 من قانون 84-12 هي غابات الاستغلال، غابات الحماية، التكوينات الغابية الأخرى، بالنظر إلى الجانب الجمالي فيها أو بالنظر إلى نفاسة نباتاتها وندرتها أو بالنظر إلى غايتها العلمية والدفاعية.

**أولا- غابات الاستغلال:**

هي تلك الغابات ذات المردود الوافر حيث تكون بها أعداد هائلة من الأشجار وباقي منتوجات الغابة إذ لا يقتصر على الأشخاص فقط بل تتعداها إلى نباتات وأعشاب يمكن أن تستخدم صناعيا[1]، مثل الشيخ، إكليل الجبل، الشمرة، البلادور، الدفيلة (اللزاز)، الزعتر، البابونج، فليو، حب الرشا، فضلا عن الكميات الهائلة من الزيوت التي تحتويها الأشجار والمستخدمة في العلاج والصناعات الدوائية والكيماوية وحتى في تركيبة العطور[2]، بالإضافة إلى مادة الحلفاء وتنوعات استخدامها الصناعي وتجدر الإشارة أن المكونات الأساسية للغابات الجزائرية تبعا لنوعية الأشجار تتشكل كالتالي:

- أشجار الصنوبر الحلبي وتغطي حوالي 800.000 هكتار من المساحات الغابية في الجزائر.
- أشجار بلوط الحلبي وتغطي حوالي 230.000 هكتار من المساحة الغابية في بلادنا.
- الكاليتوس ويغطي حوالي 43.000 هكتار.
- الألبلوط الأخمر يغطي حوالي 23.000 هكتار.
- الأرز يغطي 47.940 هكتار.
- العرعار يغطي حوالي 17.940 هكتار.

---

1- رياض رمضان العلمي: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي الفني والأدبي، الكويت، عدد 21، جانفي 1988، ص 161.

2- Lvcien Lecherc : Histoire de la médecine arabe, réédite par la ministre d'affaire islamique royaume du Maroc, 1980, P9.

بالإضافة إلى أشجار العصفية التي تغطي حوالي 107.640 هكتار[1]، وكذلك البلوط 200 ألف هكتار واللوز وغيره من باقي الأنواع.

وتكون الوظيفة الأساسية لهذه الأنواع من الغابات في التشريع الجزائري الإمداد بمنتجاتها سواء من الخشب أو من باقي منتجات الغابة، فالغابة ليست أشجار فقط بل تتضمن أيضا نباتات مثل الطحالب والأزهار البرية والشجيرات وغيرها بالإضافة إلى أنواع عديدة من الطيور والحشرات والحيوانات، وغابات الاستغلال في التشريع الجزائري تستغل وفق ما نص عليه القانون 84-12[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي 89-170 مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاتها، كذلك المرسوم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم[3]، وكذا كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم[4].

**ثانيا- غابات الحماية:**

إن المعنى العام لمصطلح غابات الحماية هو تلك الغابات التي لا يأتي نفعها من الإنتاج الذي يمكن أن تعطيه، بل من الدور الحامي (Le rôle protecteur) الذي تلعبه تجاه

1- موسى بودهان: النظام القانون للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية طبعة شركة دار هومة، الجزائر، 2012، ص 14.

2- تتنوع منتوجات الأشجار فقد تكون: الفحم النباتي وهو خشب محروق جزئيا ويعد في أفران خاصة الصموغ، ويستعمل في لصق الورق وشحرته وتسمى شجرة الصمغ العربي تنمو في منطقة الشرق الأوسط وقد يجمع من أشجار الصنوبر المطاط وهو مادة ليفية بيضاء اللون وتؤخذ من الأشجار بواسطة شق سطحي في جذع الشجرة، القطران،... إلخ.

3- المادة 45 من قانون رقم 84-12.

4- المادة 46 من نفس قانون.

عناصر أخرى في المحيط[1]، وهي وسائل معمول بها في عدة أنظمة، وقد عرف المشرع الجزائري غابات الحماية بالفقرة الثانية بالمادة 41 من قانون 84 12 والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه، إذن فهي غابات قائمة يجب حمايتها لأنها بدورها تحمي عناصر أخرى وهي بذلك لا تخضع إلي نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادية الأخرى.

ونستخلص من هذه المادة وحسب ما جاء فيها فإن المهمة الرئيسية لهذا النوع من الغابات هو دور الحماية، فالمهمة الأساسية إذن هي حماية الأراضي والمنشآت الأساسية من الانجراف بمختلف أنواعه، فقد يكون الانجراف بسبب انحدار، وقد يكون انحراف مائي إذ حسب المختصين[2].

تكمن الأخطار المحدقة بالغطاء النباتي في الجزائر بكون حوالي 200 مليون هكتار من مساحة الجزائر تغطيها الصحراء و20 مليون هكتار متضررة ومهددة بظاهرة التصحر لاسيما الأوساط السهبية وحوالي 12 مليون هكتار متضررة بالانجراف المائي هذا والمنشآت المعنية بإقامة غابات الحماية بها وهي تلك المنشآت الإستراتيجية الهامة مثل السدود[3].

1- Amoussa (O) « la protection des forêts et de la faune en Afrique francophone : le cas benine du et pays du conseil de l’entent » Thèse pour le doctorat d’etent en droit université fardeaux 1, P63.

2– نصر الدين هنوني: مقال بعنوان النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 01 مارس 2012، ص 198.

3– مثل عملية تشجير سد بوكردان بتيبازة التي أشرف عليها وزير الفلاحة عبد الوهاب النووي سنة 2014.

لقد حصر المشرع دواعي إنشاء غابات الحماية في التعريف نفسه المذكور آنفا حيث اعتبر مهمة حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه وهي الأسباب التي تستدعي الالتجاء إلى هذه الوسيلة كما يمكن أن تعدد دواعي إنشاء غابات الحماية حسب موقع كل بلد وخصوصياته ففي فرنسا مثلا فإني دواعي الإنشاء كثيرة منها ما يتعلق بالجانب البيئي ومنها الجانب الاجتماعي[1].

إن القانون الجزائري رغم ذكره لدواعي إنشاء غابات الحماية إلا أنه لم ينص بدقة على الإجراءات المعمول بها[2]، بل اقتصر على التعريف والتشديد على عنصر الحماية.

وعلى الرغم من وجود غابات كثيرة تستجيب إلى الأسباب والدواعي لتنشأ بها غابات الحماية بالجزائر إلا أن ذلك لم يتم على مستوى القانون فإذا استطعنا تقنيا أن نفصل غابات الحماية من غيرها فإننا قانونيا يتعذر علينا ذلك ما دام المشرع لم يبين كيفية إنشاء مثل هذه الفضاءات وعليه يمكن القول أن الجزائر لا تتوفر على غابات الحماية وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يطبق الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة 88 من قانون 84-12 ومع ذلك فإن المديرية العامة للغابات في تقديمها لقطاع الغابات في الجزائر[3] تقسم الغابة التي تشكل 3.9 مليون هكتار إلى غابات الإنتاج بمساحة تقدر بـــ 1249000 هكتار والغابات التي تلعب دور الحماية (Rôle le protection) التي تقدر مساحتها بـــ 219000 هكتار.

---

1- المشرع الفرنسي الذي تعد به غابات الحماية نظام قديم وعريق وسع من دواعي الإنشاء حيث رتبها الأستاذ ميشال لاقارد -Lagarde- على النحو التالي:

المساحات التقليدية وضمنها في: 1- تثبيت التربة بالجبال والمنحدرات.

2- لصد الانزلاقات الثلجية (les ava l'anches de neige). 3- الدفاع عن الانجراف وتثبيت الرمال.

المساحات الحديثة وضمنها في: 1- التواجد في محيط وأطراف التجمعات السكانية التي تمثل نفعا إيكولوجيا.

2 - السيرورية للحياة الأفضل للسكان.

راجع في ذلك إلى:

Lagarde (M), « Mémento de la législation des bois et des forêts de l'école national du génie rural des eaux et des borêts ENGREF Nanly, 1991, P62.

2- يتم تصنيف غابات الحماية في فرنسا بموجب مرسوم عن طريق مجلس الدولة كما تتبع فيه نفس الإجراءات المعمول بها فيها يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وتكون بإشراف الوالي (Le préfet).

3- Bochure, « le sous-secteur des forêts, conteste générale » D.G.F Ministère de l'agriculture année 2000, P1.

من خلال دراستنا للغابات المحمية اتضح لنا أن القانون الجزائري قد كرس وسيلة واحدة وهي الحظائر الوطنية، أما الباقي فكانت مجرد أحكام قانونية لم تتجسد على أرض الواقع، والأرض الجزائرية بحاجة إلى غابات الحماية ومساحات المنفعة العامة التي يمكن أن تكون على الأملاك العامة والأملاك الخاصة وهي وسائل مناسبة لعمليات التشجير الغابي والتشجير والغرس الفلاحي عامة كما لا يجب أن يقتصر دور غابات الحماية على الدور الحمائي فقط دون غيره، بل يمكن لهذه الغابات أن يكون لها مردود اقتصادي من الخشب وغيره.

**ثالثا- التكوين الغابية الأخرى Autre formations forestières:**

يحتوي هذا الصنف على أربع أنواع من الغابات هي:

-الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي.
-غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.
-غابات البحث العلمي والتعليم.
-غابات الدفاع الوطني.

وهذا ما نصت عليه المادة 41 فقرة 3 من القانون رقم 84-12: "الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

نصت على هذا النوع من التكوينات الغابية الأخرى كل من المادة 07 و11 و13 من القانون 84-12، حيث عرفتها المادة 11 كالتالي: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها"، أول ملاحظة نسجلها على هذا التعريف استخدامه لمصطلح الغابات على شكل أشجار ومن المعلوم أن كل ما ينبت من الأرض يعد نبات والأشجار تنبت فهي بالضرورة نبات ولا داعي لهذا التكرار مع الحشر كما استخدم مصطلح الأشجار المكونة بتجمعات أشجار، وهذا ما فيه كذلك تكرار لا طائل منه.

كان الأولى أن يكون التعريف على النحو التالي: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل تجمع للأشجار على شكل شرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها وثاني ملاحظة نسجلها على التعريف الوارد في المادة 11 هو أن الخاصية البارزة في التكوينات الغابية الأخرى أنها مساحات تمتد طولا دون أن يكون لها عرض مميز، فهي امتداد شجري طولي لا يتميز بعرض ذو قيمة ويستشف هذا من لفظة شرائح فعادة الشرائط يمتد طولا بلا عرض مميز وقد يكون في شكل مصدات للرياح في مداخل المدن والقرى وقد يكون في شكل حواجز مانعة للغبار والضجيج.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغابات

عندما عرف العقار الغابي نظام متعدد من حيث الملكية، فإن التشريع الوطني المستقل جعل ملكية العقار الغابي من احتكار الدولة وخصها من البداية بحماية دستورية، أين يمكن التملك الخاص لهذا العقار، وعلى الرغم من عدم تغيير المالك وهو الدولة إلا أن نظام الملكية نفسه طرأت عليه بعض التغيرات وعلى هذا سندرس الطبيعة القانونية للعقار الغابي في التشريع الوطني المستقل وذلك من خلال مرحلة التوجيه الاشتراكي (فرع أول) ثم مرحلة التوجه الليبرالي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مرحلة التوجه الاشتراكي (العقار الغابي ملكية تنفرد بها الدولة)

مرحلة التوجه الاشتراكي كرسها كل من دستور سنة 1976، حيث حرص المشرع الجزائري من أول وهلة على تبعية الأملاك الغابية للدولة فبعد توقيف العمل بالتشريع الغابي الفرنسي وفي مرحلة التوجيه الاشتراكي كرس هذا الأمر بموجب المادة 14 من الدستور السالف الذكر التي جعلت الغابة ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه[1]، والعبارة تدل على إصرار الدولة أن تجعل من ملكية الغابة ملك دائم للدولة.

1- نصت المادة 14 من الدستور 1976 على: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعة كانت أو قابلة للزراعة.

ثم في القانون رقم 84 12 المتضمن النظام العام للغابات و 84-16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأولى (ملغي بالقانون رقم 90-30 المعدل والمتمم) [1]، حيث أدمجت العقار الغابي ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة، حيث يعد دستور 1976 أول نص تشريعي تناول العقار الغابي، حيث ناقض تماما قانون الغابات لسنة 1903 وأفرغه من محتواه ذلك أن هذا الدستور أتي بنظام جديد سماه النظام العام للغابات[2]، ( Le régime général des forêts)، وجعله ضمن مجال التشريع وهذا بالمادة 151 الفقرة الرابعة[3].

ثم جاء نص المادة 17 من الدستور الذي يضم الغابات إلى الملكية العامة للدولة، فالمشرع سعى عبر كل المراحل التاريخية للدولة الجزائرية المستقلة إلى أبعاد التملك الخاص عن دائرة العقار الغابي، وجعل هذا الأخير في أعلى أشكال الملكية بقصد حمايته والمحافظة عليه، فحسب المشرع لا يكون العقار الغابي في مؤمن إلا إذا كان ملك للدولة.

-نصت المادة 13 من القانون 84-12 على ما يلي: "تنصب في الأملاك الغابية الوطنية".

-الغابات؛

-الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية؛

-التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

---

1- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج. ر، ع52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج. ر، ع44.

2- لم يرد تعريف للنظام العام للغابات لا في الدستور ولا في القانون وطبقا للمادة 70 من قانون 84-12 فإنها تخضع لنظام العام للغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى.

3- كان يطبق ضمن التشريع الغابي الاستعماري وما يسمى بالنظام الغابي وهو نظام خاص.

فالمادة استخدمت عبارة (تنصب) باللغة العربية ولفظة (Sont versées) باللغة الفرنسية وهي نفس اللفظة التي استخدمها الأمر 71 73 المتضمن الثورة الزراعية[1].

حيث أمم بعض الأملاك الخاصة وصبها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وقد أشار الأستاذ محمد فاروق عبد الحميد لذلك في كتابه "التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري"، حيث قال: "وبمقتضى نص المادة 14 من الدستور[2]، فإن الغابات القائمة على التراب الجزائري غداة صدور الدستور تصبح مالا عاما للدولة وهو الأمر الذي يعتبر بمقتضى النص تأميما لكافة حقوق الملكية الخاصة المقررة على أي جزء من أجزاء الغابات سواء كانت لفرد أو لشركة من الشركات الخاصة..." [3].

كما نصت المادة 12 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية كما اعتبره ثروة وطنية[4].

إن العقار الغابي بحكم المادة 14 السالفة الذكر يكون غير قابل للتصرف والتقادم والحجز عليه إذن فالأملاك الغابية محمية بقواعد خاصة، وهي بذلك تتكون بوسائل قانونية خاصة، وهذا ما أشار إليه نص المادة 13 السالف الذكر.

---

1- الأمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الثورة الزراعية، العدد 97، الجريدة الرسمية لسنة 1971.

2- ويقصد دستور1976 .

3- محمد فاروق عبد الحميد: التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 212.

4- نصت المادة الثانية من قانون 84-12 المعدل والمتمم أن الثروة الغابية هي ثروة وطنية وعليه فإن مصطلح ثروة في النص العربي قابل مصطلحين.

وقد جاءت في نص هذه المادة (المادة 13) كلمة تنصب؛ أي أن عملية الصب هذه قد تكون بالتأميم أساسا، أو بنزع الملكية، وكذا بالتحديد بحكم القانون، وبالتالي إذا توفرت الغابات على المعايير المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من قانون 84 12[1]، فإنها تعد من الأملاك الاقتصادية للدولة[2]، ولم ينص هذا القانون على تملك الخواص (Particuliers) لهذا العقار الغابي.

كما انسجم القانون 84-16 المتضمن الأملاك الوطنية مع القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، وكان المفروض العكس، فالأملاك الاقتصادية هي جزء من الأملاك الوطنية والتي تشمل الثروات الطبيعية، ثم تأتي المادة 19 من قانون 84-12 لتؤكد بأن الأملاك الاقتصادية للدولة تتضمن الثروات الغابية الواقعة على مجموع المجال البري من التراب الوطني.

إن تكوين العقار الغابي طبقا للقانون 84-16 يكون بحكم تحديد من القانون، هذا ما نصت عليه المادة 44 التي اعتبرت أن المال الطبيعي لهذه الثروات يلحقها بالأملاك الاقتصادية بمجرد تكوينها، بينما المادة 46 انحرفت شيئا عن المادة 12 من قانون الغابات، حيث اعتبرت العقار الغابي والثروات الغابية من توابع الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة وحدها، واستثنيت بذلك المجموعات المحلية (Le collectivités locales) كما نصت هذه المادة على اكتساب ملكية العقار الغابي وهي[3]:

-الغابات المنجزة في إطار برامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات المحلية؛

---

1- تنص المادة 8 من قانون 84-12 على "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، تنص المادة 9 من نفس القانون على" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضح في المناطق الجافة وشبه الجافة.

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضح في المناطق الرطبة.

2- أدمجت المادة 12 من قانون 84-12 الغابات ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة والمجموعات المحلية.

3- نصر الدين هنوني: تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة2001، ع 21، ص 38.

-الغابات المستحدثة من جراء إجراءات التأميم، في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات؛

-الغابات المكتسبة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]؛

-الغابات التي تم الحصول عليها عن طريق الهيبات والهدايا المحبوسة أو الآلية للدولة في إطار التركات الشاغرة[2].

وبهذا المعنى كذلك لا توجد غابات محبوسة او موقوفة وقفا عاما أو خاصا، حيث اعتبرها القانون تركة شاغرة تؤول إلى ملكية الدولة.

وبهذا فإن الغابات كثروة عامة في إطار التوجه الاشتراكي تعد ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة، حيث أعطاها دستور 1976 الحماية بالإضافة إلى حمايتها بقواعد خاصة كعدم التصرف والحجر وعدم اكتسابها بالتقادم[3].

## الفرع الثاني: مرحلة التوجه الليبرالي: (دستور 1989، قانون رقم 90-30).

إن مرحلة التوجه الليبرالي كرسها كل من دستور 1989، ثم صدور القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14.

---

1- نصت المادة 2 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم والمتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية على أن: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".

2- نصت المادة 773 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر.ع28 على: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".

3- أكد ذلك كل من المادة 8 من قانون 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، ع 27 والمادة 14 من القانون 84-12.

حيث أن دستور 1989 اعتبر العقار الغابي ضمن الأملاك الوطنية التابعة للدولة؛ أي ملكية عامة للمجموعة الوطنية، وهذا ما بينته المادة 18 من دستور 1989 الذي بموجبها أحدث المشرع الجزائري القطيعة مع مفهوم الأملاك الناتج عن القانون 84 16، فيكرس التقسيم التقليدي الذي ينبني على ازدواجية الأملاك الوطنية، ويكون بذلك قد عدل عن فكرة وحدة الأملاك الوطنية التي لم تعمر طويلا[1].

إن تكريس هذه الازدواجية التي كانت محل نقد لاذع في مشروع قانون الأملاك الوطنية، لسنة 1984 والذي جاء فيه ما يلي : "وفي هذا المنظور ينبغي التأكد على مبدأ وحدة الأملاك الوطنية، ووضع حد للتمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة الذي لم يكتسب اليوم أية أهمية جديرة بالاعتبار"، يعد هذا التكريس بمثابة تبني النظام الليبرالي للأملاك، وبالتالي العودة إلى الأسس الاقتصادية للأملاك في مفهومها الليبرالي[2].

ولقد أدمجت الغابات طبقا للمادة 17 من نفس الدستور ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية[3] (La Propriété publique de la collectivité nationale) إلى جانب بعض الثروات الطبيعية الهامة وبعض النشاطات.

أما بالنسبة للقانون 90-30 الذي اعتبر العقار الغابي من توابع الأملاك الوطنية العمومية، حيث ألحق العقار الغابي بوصفه ثروة غابية طبيعية من الأملاك العمومية، وهي الأملاك[4] الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أو عن طريق مرفق عمومي، كما تضيف المادة 12 من هذا القانون (المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم بالقانون 90-30)، التي أضافت إلى قائمة الأملاك الوطنية العمومية الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون.

1- بوعناق سمير: تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير تخص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 97.

2- المرجع نفسه، ص 97.

3- بوعناق سمير، المرجع السابق، ص 82.

4- دغو الأخضر: الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000، ص 21.

ونلاحظ أن المادة 6 من القانون 08 14 قد ألغت الجملة "وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور"، فالمشرع ألغى المعيار الثالث الذي كان مخالفا للنظرية التقليدية الفرنسية[1].

لتأتي بعد ذلك المادة 15 حيث تؤكد أن الثروات الغابية الواقعة في كل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني، تعد من مشكلات الأملاك العمومية الطبيعية، لتأتي في النهاية المادة 37[2] المعدلة بالمادة 11 من القانون 08-14 حيث نصت صراحة بإلحاق العقار الغابي ضمن الأملاك الوطنية، مذكرة في نفس الوقت أن تشريع الغابات لسنة 1984 يبقى ساري المفعول (En ligueur).

أما بخصوص أنماط الاستغلال وقواعد تسيير الثروات الطبيعية والتي منها العقار الذي يبقى خاضع للتشريعات الخاصة به[3].

يلاحظ أن قانون الغابات لسنة 1984 المعدل والمتمم اعتبر العقار الغابي تابع للأملاك الاقتصادية التي لا وجود لها بعد إلغاء قانون 84-16 بالقانون 90-30 المعدل والمتمم، الذي يعتبره من توابع الأملاك العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

الأستاذ أحمد رحماني[4]، يعتبر العقار الغابي كغيره من الثروات الطبيعية من الأملاك العمومية الاقتصادية لأنه يرى أن هذا الأخير في الوقت الذي اكتسب فيه صفة الملكية العمومية بقى محافظا على وظيفته الاقتصادية، وهو يفتقد إلى المرفق العام.

---

1- هنوني نصر الدين: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2000، ص 16.

2- المادة 37 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14 وجاءت المادة 11 التي عدلت المادة 37 منه وذلك بحذف الفقرة رقم 2، 3، 4 من هذه المادة.

3- المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ج. ر،ع 06.

4- Rahmani (A) : les biens publics en droit Algérien, et international, Alger, P218.

لذلك يمكن القول أن العقار الغابي فعلا ملك عمومي اقتصادي ذو ميزات خصوصية، والتي يجب على القانون أن يدركها حتى تنسجم مع بعضها، كما يؤكد نفس الأستاذ أن الأملاك الغابية تابعة للأملاك العمومية الاقتصادية، ومحمية بقواعد خاصة، تستفيد بارتفاقات هامة[1].

## المبحث الثاني: خصائص ووظائف الغابات

بعد التعرف على ماهية العقار الغابي وتعريفه وتصنيفه ومعرفة طبيعته القانونية كان لابد من معرفة خصائص هذا العقار والوظائف التي يؤديها هذا العقار.

ومنه سنحاول دراسة وفهم أهم مميزات وخصائص الغابات في مطلب أول ثم التطرق إلى الوظائف التي تؤديها في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: خصائص الغابات

تتصف الأملاك الغابية بخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك الطبيعية، ومن أهم خصائصها ما يلي:

#### الفرع الأول: الغابات ملكية عامة محمية دستوريا

إن أول ميزة يتميز بها العقار الغابي هي أنه محمي دستوريا حيث اعتبر الأستاذ فاروق عبد الحميد[2]. الغابات من الأملاك السيادية وذلك بحكم ما جاء في نص المادة 14 من الدستور لسنة 1976 إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة وها هو الدستور يضفي عليها حماية خاصة حيث جعلها ملكية عامة للمجموعة الوطنية، فقد كان الفهم البسيط للمادة 17 من دستور 1989 عند صدوره أن هذه الملكية العامة لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية (Le domaine National) لأن المادة 18 التي تليها قد أخذت بمبدأ ازدواجية الأملاك ( La dualité du domaine national)؛ أي بمعنى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة لكل منها نظام قانوني خاص مبدئيا ويعد هذا رجوعا إلى النظرية الكلاسيكية، بعد أن رفضها

1- نص على هذه الارتفاقات القانون رقم 84-12 ومختلف النصوص المطبقة له.

2- محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص 133.

قانون الأملاك لسنة 1984، الذي يأخذ بمبدأ وحدة الأملاك[1] ( l'unité du domaine national) يتغير الطرح بعد قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، حيث تدمج الغابات ضمن الأملاك العمومية، طبقا للمادة 12 منه، وبقيت الملكة الغابية ذات نظام خاص محمية دستوريا لأن المادة 17 من الدستور هي المرجع الذي استمد منه قانون الأملاك الوطنية هذه الخصوصية.

## الفرع الثاني: الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية

بالرجوع إلى المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 يتضح لنا جليا أن معايير تعريف الأملاك العمومية لا تسري على الملكية الغابية، و هذه المعايير تتلخص فيما يلي:

**أولا- عدم التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور:**

لا يسرى على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور وإن استعملت من طرف الجميع في حدود معينة لكنها غير موضوعة مباشر تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها كوسط تكثر به أخطار التلف بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي.

حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 90-30 على ما يلي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعملة إما مباشرة، إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

---

1- تطرق الأستاذ أحمد رحماني: في أطروحته إلى تطور الأملاك العامة بالجزائر في مختلف العموم إلى وحدة الأملاك العامة عبر المعطيات التاريخية:

Chapitre préliminaire : Propriété unité du domaine à travers les données historiques.

لمزيد من الإيضاح راجع:

Rahmani (A) : « Domaine économique et unité du domaine national » thèse doctorat d'état, université d'Alger, 1988, P 11-69.

**ثانيا عدم التخصيص بواسطة مرفق عام:**

إن الغابات غير مخصصة لاستعمال الجمهور بواسطة مرفق عام، قد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام كونها تستقبل الجمهور للراحة والنزهة والذي يكون غالبا بعد تهيئة خاصة (Aménagement spécial)، لكن في هذه الحالة تكون أقرب إلى الحديقة منه إلى الغابة، وفي مجموعها لا يمكن أن يسرى على الغابات معيار التخصيص للجمهور عن طريق مرفق عام في الوقت الذي كانت هناك محاولات، لذلك في فرنسا غير أن مجلس الدولة كان في كل مرة يرفض أن تكون الغابات ملكية عمومية[1]، رغم أنها رمز الصالح العام منذ عهد بعيد[2]. ومن خلال هذا فإن الأملاك العمومية تكون غير قابلة للتصرف ولا للتنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص فمعيار الفرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي إذ إن وظيفة وغرض الأملاك العمومية تحقيق مهمة من مهام المرفق العام[3]. فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة استعمال صلاحيات السلطة العامة[4].

**ثالثا– الغابات ملكية عمومية بحكم طبيعتها**

هذا المعيار قد كرسته المادة 17 من الدستور التي عددت مجموع الأملاك الطبيعية والغابات...إلخ[5]، إذ لا يمكن أن تكون الغابات موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليكية أخرى، فإذا كانت الغابات ملكية عامة بمعيار المادة 17 من الدستور بحكم طبيعتها فإنها دون شك سيكون لها نظاما خاصا للتسيير والاستعمال والحماية ولا تسرى عليها قواعد

---

1- Lavialle (C) : « le domaine public : une catégorie juridique menacée ? » in revue française d'administration N° 15, 1999, P 582.

2– حسب الأستاذ جاك لياقر (Jacques liagre): فإن قانون الغابات (Droit forestier) هو الشعبة القانونية الأولى التي أنتجت بالفعل مفهوم الصالح العام (L'intérêt général) والذي أصبح بعد ذلك أحد أعمدة القانون العام الفرنسي راجع في ذلك: Liagre (J) : « La forêt et droit » édition labaul, Paris, 1997, P83.

3– زروقي ليلى: المنازعات العقارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 91.

4– محمد أمين بوسماح: المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص 123.

5– تنص المادة 17 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمصانع والموارد الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات...".

الأملاك العمومية الكلاسيكية في مجموعها ويعد هذا خاصية من خصوصيات القانون الجزائري في هذا المجال.

## المطلب الثاني: وظائف الغابات

إن الغابة هي كنز من كنوز الطبيعة ومنحة الاهية منحها الله لنا لما لها من فوائد علينا، والغابة هي تجمع كبير من الأشجار الخضراء التي قد تمتد لآلاف الكيلومترات المربعة، وتعتبر الغابة الرئة الطبيعية للأرض.

رغم الأهمية الكبيرة للغابة إلا أن الغابات في العالم في تناقص مستمر نتيجة العوامل الطبيعية المختلفة التي تؤثر عليها، أو بسبب الملوثات التي تتسبب في موتها، أو بسبب أعمال الإنسان وسياسته المتبعة في استبدال أراضي الغابات بالمنازل والبيوت والمنشآت الصناعية والمختلفة أو بسبب نوبات الجفاف؛ البراكين؛ الزلازل والحرائق ونظرا لفوائد الغابة التي لا تحمي هذا الكائن الذي لازم الإنسان عبر تاريخية الطويل، حاول بعض المفكرين ترتيب بعض هذه الفضائل حيث كان الإجماع يشمل الوظائف الثلاثة الأساسية والمتمثلة في:

### الفرع الأول: الوظيفة الإيكولوجية[1]

الغابة حسب علماء البيئة والنبات عبارة عن مصنع طبيعي ضخم لعملية البناء الضوئي بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيماوية عن طريق امتصاص غاز $Co^2$ وإطلاق غاز $O^2$، وتعمل على تثبيت التوازنات الطبيعية المهمة في تنظيم المحيط الفيزيائي من تربة ومناخ فللغابة تأثير واضح في المناخ فهي تساهم في رفع قيمة الرطوبة الجوية والتخفف من حدة الرياح، كما تنظم الوسط البيولوجي للحيوان والنبات وتقوم بدور مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها من الملوثات الجوية وتساهم في تنقية الجو بشكل عام فغابة من الأشجار يمكنها توقيف حوالي 80 طن سنويا من الغبار في الهكتار الواحد فهي بمثابة نظام بيئي صحي للإنسان.

1- إيكولوجية (Ecologie) مصطلح من اختراع العالم الألماني هايكل في نهاية القرن الماضي، عرفه على أنه: "علم شروط الوجود (Sciences des conditions de l'existence)

كما تخفف الغابة من الانسياب السطحي لمياه الأمطار حيث تتصدى للسيول والفيضانات وتؤمن انتظام تدفق مياه الينابيع والأنهار وتسهل وتسرب المياه داخل التربة فتغدي المياه الجوفية فهي تقوم بالدور المنظم للمياه، وتؤثر على تكوين التربة والمحافظة عليها وعلى خصوبتها فهي تحميها من أشعة الشمس وتخفف من حدة سقوط الأمطار فتمنع انجراف التربة وجذور الأشجار تساهم في تثبيت التربة[1].

ونظرا للاستغلال المفرط والقلع المستمر، شهدت الغابات في القرن 19 حركة واسعة للمحافظة عليها، فتجريد الجبال من الأشجار هو عله كل الآلام، حيث يؤدي إلى أخطار كثيرة من انجراف التربة والإنزلاقات الثلجية والفيضانات، وهذا ما دفع بنابليون الثالث إلى إصدار قانون 28 جويلية 1860 وهو القانون الأول المعروف بتشجير الجبال في فرنسا[2].

## الفرع الثاني: الوظيفة الاجتماعية

إن هذه الوظيفة تختلف حسب وضعية كل بلد، ففي البلدان الفنية تمثل الغابة إطار للحياة تعمل على تخفيف الضجيج وتعد مكانا للراحة والاستجمام، أما في البلدان الفقيرة فإنها تمكن سكان الريف من الاستقرار وعدم النزوح إلى المدن بما تمدهم من وسائل العيش، كالحطب والخشب، الكلأ والمواد الغذائية والصيدلية وغيرها، فالغابة وثيقة الصلة بالإنسان فهو يعيش بداخلها ومنها.

وبهذا فإن للغابة دور اجتماعي فهي عامل استقرار لسكان الريف والقرى المجاورة للغابات، فهي تمكن سكان هذه المناطق من استغلال خيرات الغابة وبالتالي يكون دافعا لهم لعدم مغادرة مناطقهم نحو المدن.

تعد الغابات في بلادنا ضرورية لمكافحة زحف الرمال وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية الرعوية، والظروف البيئية عامة، حامية لعناصر أخرى هامة.

1- Alatou M.H Ben Derradji, H. Megoura : La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, ouvrage collectif, laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la méditerranée, université Mantouri, Constantine, 2001, P135.

2- هنوني نصر الدين: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

## الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

تعد الغابة مصدر هام للطاقة، فآلات المصانع والقطارات كان مصدرها الوحيد من الطاقة هو الفحم والخشب، كذلك يعد الخشب ضروري للحاجيات المنزلية إذ يعد المصدر الرئيسي لبعض الدول في التدفئة، ومصدر للطاقة (النار) كما تعد أخشاب الغابة أهم مادة للحرف والصناعات فهو المادة الأولية لتأثيث البيوت وزخرفتها بل وحتى بنائها فبلدان عديدة مازالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل.

للغابة فضل كبير على العلم والعلماء والتطور العلمي والتكنولوجي، ذلك أن الأوراق المستخدمة في هذه الميادين مصدرها الغابة، وهذه الأسلاك الكهربائية والتلفونية ما كان له أن يتمتع بها الإنسان لولا هذه الأعمدة الخشبية التي توصلها له للخشب كذلك فضل على التجارة البحرية فمعظم السفن قديما كانت من الأخشاب، كما تعد الغابة المصدر الرئيسي والفعال لكثير من المواد الصيدلانية التي لا توجد إلا بالغابة مثل بعض الفطريات والحشائش التي لا تنمو إلا في ظل الرطوبة التي توفرها الغابة فضلا عن مادتي الفلين والمطاط وأهميتها الصناعية ومصدرها طبعا الغابة، وقد تستغل في مجال السياحة البيئية كمصادر للدخل الوطني.

وهذا القطار هو الأخر ما كان له أن يتحرك، لولا الخشب كطاقة، تم كأعمدة للسكة حتيى قال بيار دو فنتين (Pierre de fontaine) متهكما في كتابة "الإنسان والغابة" ( l'homme et la forêt) جاز لنا أن نسميه طريق الخشب (Chemin de bois) لأنه في تلك الفترة كان يلزم ضعف مادة الخشب مقابل مادة الحديد[1].

## المبحث الثالث: إدارة وتسيير الغابات في الجزائر

استعملت الغابة من طرف الإنسان مند القديم حيث وفرت الغابة لهذا الأخير حاجيات عيشه واستمراره وبمرور الزمن وخشية أن يؤدي الاستعمال المفرط وغير المنتظم لهذه الثروة، تدخل القانون محاولا تنظيم هذا المجال المهم.

1- Servis (M) : Histoire de frète, collection, que-sois, je, éd, P.U.F, Paris, 1973, P81.

سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الهياكل المكلفة بتسيير الغابات على المستوى المركزي والوسائل البشرية والمالية لتسيير الغابات في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الهياكل المكلفة بتسيير الغابات على المستوى المركزي

فمنذ الاستقلال أدرجت الغابات ضمن اختصاصات وزارة الفلاحة في أغلب الفترات وتنقسم هذه الفترة إلى مرحلتين كبيرتين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وسنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم الإدارة المركزية في الفرع الأول ومهام الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات في الفرع الثاني، باعتبار أن التنظيم والمهام والاختصاصات هي أهم العناصر التي يمكن التطرق إليها لدراسة إدارة ما أو مرفق أو هيئة ما.

### الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات

وللتطرق إلى تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فيجذر بنا أن ندرس هذا التنظيم من خلال المرحلتين اللتين عرفتهما البلاد ففي مرحلة أولى اعتنقت البلاد النظام الاشتراكي وفي مرحلة لاحقة غيرت الاتجاه لتتبني النظام الليبرالي، ومن تم سنتطرق أولا إلى تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات خلال عهد الاشتراكية وثانيا إلى تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات خلال المرحلة الليبرالية.

**أولا- تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات خلال العهد الاشتراكي:**

فقد كانت الإدارة المركزية المكلفة بالقطاع الغابي وخاصة في السنوات الأولى للاستقلال بسيطة جدا حتى بالنسبة لكامل هياكل وزارة الفلاحة وهذا يعود طبقا لطبيعة تلك الفترة أو المرحلة فلم يكن بالإمكان إيجاد هياكل عديدة وضخمة لتسيير الثروة الغابية على غرار المجالات الأخرى فقد كانت الإدارة المركزية أبسط مما هي عليه حاليا لأن وجود إدارة مركزية بهياكل متعددة وضخمة يتطلب وفرة الوسائل المالية والمادية والخبرات البشرية الشيء الذي لم يكن متوفرا آنذاك.

ومع ذلك تم إيجاد أول إدارة مركزية لتسيير الغابات خلال فترة بسيطة بعد الاستقلال فقد تمثلت أول إدارة مركزية جزائرية مسيرة للغابات بعد توقيف عمل الإدارة الغابية الفرنسية في مصلحة الغابات وحماية واستصلاح الأراضي سنة 1963، وقد أوجدت هذه المصلحة بموجب المرسوم رقم 63 89 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (ج ر 15 النسخة بالفرنسية)، حيث جاء من ضمن هياكل وزارة الفلاحة نجد مصلحة الغابات وحماية واستصلاح الأراضي ( Le service des forêts et de la défense et de la restauration des soles)، فهي الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الثروة الغابية، فقد كانت مجرد مصلحة لدى مديرية التنمية الريفية ودام اختصاص هذه المصلحة التي أوجدت في مارس 1963 إلى غاية سنة 1965.

وبداية من سنة 1965 ونظرا لما عرفته الساحة السياسية من تغيرات خلال هذه السنة (1965) فقد صدرت في هذه السنة ثلاث نصوص تنظيم في هذه السنة ثلاث نصوص تنظيمية تضمنت الإدارة المركزية للغابات وتغيرت فيها الإدارة المركزية المسيرة للغابات في كل مرة، فمن خلال المرسوم رقم 65-152 المؤرخ في 1965/06/01 (الجريدة الرسمية عدد: 50)، فإن إدارة الغابات كانت من ضمن اختصاصات إحدى مديريات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والمتمثلة في مديرية الغابات واستصلاح الأراضي، والتي كانت تحت سلطة وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي يساعده في مهامه الكاتب العام[1]، وقد تضمنت وزارة الفلاحة سبع مديريات ومفتشية عامة[2]، من بينها مديرية

1- المادة 1 من المرسوم 65-152 المؤرخ في 1965/06/01 جريدة رسمية، عدد 50.

2- بالرجوع إلى نص المادة 1 من المرسوم رقم 65-152 والتي تنص على أن وزارة الفلاحة تتمثل المديريات التالية:

- مديرية الدراسة والتخطيط؛
- مديرية الإدارة العامة؛
- مديرية الهندسة القروية؛
- مديرية الغابات واستصلاح الأراضي؛
- مديرية الإنتاج النباتي؛
- مديرية الإنتاج الحيواني؛
- مديرية الإرشاد الزراعي.

وتنص المادة 2 على أنه: "تحدث مفتشية عامة توضح تحت السلطة المباشرة للكاتب العام".

الغابات واستصلاح الأراضي المكلفة بتسيير الغابات وتشمل هذه المديرية بدورها على مديريتين فرعيتين:

-الأولى: المديرية الفرعية لتسيير الغابات؛
-الثانية: المدرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية[1].

لنعود بعد أقل من ثلاثة أشهر إلى مجرد مصلحة بإسم مصلحة الغابات وحماية واستصلاح الأراضي ضمن مديرية التنمية القروية[2]، نفس الهيئة وهي التسمية التي جاءت بها أول إدارة مركزية مسيرة للغابات بعد الاستقلال مباشرة في سنة 1963[3].

لتتحول بعد أقل من شهرين أيضا وفي نفس السنة إلى مديرية من جديد وقد جاءت باسم مديرية الغابات واستصلاح الأراضي[4]، تتشكل من مديريتين فرعيتين:

-الأولى: المديرية الفرعية للغابات؛
-الثانية: المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية.

وقد وردت هذه المديرية بنفس التسمية ونفس التنظيم والهيكلة التي وردت بها إدارة الغابات ضمن مرسوم رقم 65-152 السالف ذكره.

**ثانيا- تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات خلال المرحلة الليبرالية:**

مع الاتجاه الجديد الذي تنتهجه الدولة سواء على المستوى الاقتصادي وما تبعه من تغير على مستوى النصوص القانونية من صدور نصوص قانونية تكرس هذا الاتجاه والنظام الجديد بداية من الدستور إلى قانون الأملاك الوطنية وغيرها من النصوص القانونية الجديدة.

---

1- استنادا لنص المادة 6 من المرسوم رقم 65-152.

2- حسب نص المادة 4 من المرسوم رقم: 65-202 مؤرخ في 1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، جريدة رسمية، عدد 71.

3- العودة إلى نص المرسوم 63-89 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي جريدة رسمية عدد 15 النسخة الفرنسية.

4- استنادا لنص المادة 2 من المرسوم رقم 65-234 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ليعود في سنة 1990 قطاع الغابات من ضمن اختصاصات وزير الفلاحة، وهذا بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرخ في 1 جانفي 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة[1]، حيث جاء في نص المادة أن: "لوزير الفلاحة أن يقترح عناصر السياسة الوطنية في ميادين الفلاحة والغابات..."، ويتولى تطبيق هذه السياسة وفقا للقانون والتنظيمات، فبعد أن كانت الثروة الغابية وكل ما يتعلق بتسييرها من اختصاص وزارة مستقلة وزارة الري والبيئة والغابات ومن صلاحيات الوزير ونائب الوزير عادت لتصبح مجرد إحدى الاختصاصات الكثيرة لوزير الفلاحة.

أما عن هيكل الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الثروة الغابية بما أن قطاع الغابات عاد من الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة فإن الهيئة الإدارية تمثلت في إحدى مديريات وزارة الفلاحة والموضوعة تحت سلطة وزير الفلاحة والتي جاءت باسم مديرية الغابات والمناطق الطبيعية[2].

وتشمل هذه المديرية على أربع مديريات فرعية[3].

وتتفـــــرع كل مديرية فرعية بدورها إلى مجموعة من المكاتب وتتمثل هذه المديريات الفرعية في:

1 المديرية الفرعية للتهيئة الغابية، وتشمل على ثلاث مكاتب وهي:
- مكتب للحماية؛
- مكتب للتسيير؛
- مكتب للتشجير والمشتملات.

2 المديرية الفرعية لحماية الموارد، وتضم ثلاث مكاتب:
- مكتب الحضائر الوطنية والمساحات الخضراء؛

---

1- وهذا ما نصت عليه المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة المؤرخ في 1990/01/01، جريدة رسمية عدد 2، ص 66.

2- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-13 المؤرخ في 1990/01/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة.

3- حسب المادة 7 من نفس المرسوم.

-مكتب حماية الحيوانات البرية والنباتات؛

-مكتب الاحتياطات الطبيعية.

3 المديرية الفرعية لتنظيم الأنشطة المنتجة، وتضم مكتبين وهما:

-مكتب الفلاحة الجبلية؛

-مكتب الأنشطة الحرجية الرعوية.

4 المديرية الفرعية لمكافحة الانجراف والتصحر، وتضم مكتبين وهما:

-مكتب مكافحة الانجراف؛

-مكتب مكافحة التصحر.

## الفرع الثاني: مهام واختصاصات الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات

تتمثل مهام الإدارة المركزية الغابية بصفة عامة في تحقيق الأهداف التي يسطرها للقطاع المخطط الوطني للتنمية أو السياسة الوطنية في إطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة برنامجها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور وتمارس الإدارة المركزية الغابية مهامها تحت سلطة الوزير[1]، وتقوم الإدارة المركزية للغابات بمهامها من خلال:

-تحضير الأعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والإدارية التي لها صلة بالقطاع المكلفة به؛

-التوجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والرقابة؛

-تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات واحترامها.

ومن تم فإن مهام الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات، لا يمكن أن تختلف أو تخرج عن هذه المهام السالف ذكرها، وهذا ما نستخلصه من خلال التطرق، إلى النصوص التنظيمية لإدارة الغابات وبالنسبة للسنوات الأولي للاستقلال لم يرد ضمن النصوص القانونية المتعلقة بإدارة الغابات تحديد لهذه المهام والاختصاصات نظرا لطبيعة هذه الفترة حيث لم يكن قطاع الغابات من أولويات الحكومة، ونظرا لطبيعة هذه الفترة حيث التي انشغلت فيها

1- استنادا إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990/06/23 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

بالبناء والتشييد للخروج من دائرة التخلف وتأكيد وجودها وتخطي كل العقاب التي نتجت عن الشغور الكامل للمرافق العامة.

حيث سنة 1969 صدر المرسوم رقم 69-36 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، وقد تضمن هذا النص تحديدا لمهام واختصاصات مديرية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[1]، حيث جاء أنه:

-تقوم المديرية بإعداد وتطبيق التشريع والتنظيم فيما يخص المياه والغابات والثروة الغابية؛
-حماية الأراضي واستصلاحها بواسطة التشجير؛
-ممارسة الوصاية التقنية على الورشات المكلفة بالاستغلال؛
-ممارسة الوصاية التقنية على الجهات المكلفة بالتشجير ومركز الأبحاث؛
-إعداد برامج المخططات لحماية المناطق الطبيعية بصيانة المناطق المغروسة بالنباتات والمعمورة بالحيوانات.

وقد دامت هذه الاختصاصات إلى غاية سنة 1979، حيث صدر بتاريخ 1979/12/22 المرسوم رقم 79-263 والمحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير والمتمثلة فيما يلي:

-إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع الغابات؛
-تنظيم الثروة الغابية وتسييرها؛
-التشجير ومكافحة الانجراف وزحف الرمال؛
-حماية الثروة الغابية؛
-التنسيق، الدراسة والبحث؛
-السهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقطاع (وهذا حسب نص المادة 11 من المرسوم السالف ذكره).

1- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 69-36 المؤرخ في 25 مارس 1969 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وأهم ما يمكن قوله هو أن هذا المرسوم رقم 79 263 قد تناول بالتفصيل لقائمة طويلة لصلاحيات كاتب الدولة للغابات وما يدل على مدى الاهتمام بالثروة الغابية في هذه الفترة من طرف السلطة.

وقد صدر في سنة 1981 مع تغيير اسم كاتبة الدولة المكلفة بالغابات مرسوم أخر رقم81-49 المؤرخ في1981/03/21 والمحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي يتناول أيضا بالتفصيل صلاحيات كاتب الدولة وبمقارنتها بالصلاحيات السابقة فإنها تبقى على العموم نفسها وتؤدي إلى نفس الهدف وهو الحماية والتسيير وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الغابات ومكافحة الانجراف وزحف الرمال باتخاذ التدابير اللازمة وتوسيع الأملاك الغابية والرفع من قيمة المنتجات الغابية وكذلك بالنسبة لاختصاص نائب وزير الري والبيئة والغابات تحت سلطة الوزير وفي مجال الغابات تقريبا نفس الاختصاصات السالف ذكرها، ففي كل مرة تبقى عناصر مهمة بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بالقطاع الغابي وتتمثل في الحماية وتطوير الاستثمار وتوسيع هذه الأملاك الغابية عن طريق التشجير خاصة.

كما أنه في سنة 1984 صدر النظام العام للغابات[1]، وهو القانون الذي يطبق على الغابات الجزائرية بعد توقيف التشريع الاستعماري لسنة 1903 في سنة 1975، وقد جاء هذا القانون ليحدد الإطار العام الذي تمارس فيه الإدارة الغابية مهامها وتبقى تلك المهام على العموم نفسها تؤدي إلى نفس الهدف وهو الحماية والتسيير إلى يومنا هذا.

## المطلب الثاني: الوسائل البشرية والمالية لتسيير الغابات

نتناول في هذا المطلب الوسائل البشرية لتسيير الغابات كفرع أول والوسائل المالية لتسيير الغابات كفرع ثاني.

1- القانون رقم 84-12 السالف ذكره، و يحتوي على 4 مواد، وقد جاء هذا القانون ليحل محل التشريع الفرنسي المؤرخ في 1903/02/21 الذي كان يطبق على الغابات الجزائرية.

## الفرع الأول: الوسائل البشرية لإدارة الغابات

إذا كانت مهمة تسيير الغابات هي من اختصاص المديرية العامة للغابات إلى جانب المصالح الخارجية المتمثلة في المحافظات الولائية الغابية فلا يمكن لهذه الإدارات أن تقوم بمهامها إلا عن طريق الشخص الطبيعي وهو الموظف والإدارة في جميع الدول ولا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام الذي يمثلها ويتصرف باسمها[1].

لذلك سنتطرق في هذا الفرع (أولا) إلى الشروط اللازم توافها في الشخص للالتحاق بإدارة الغابات، وإلى الحقوق والواجبات التي يخضع لها موظفو إدارة الغابات (ثانيا).

**أولا- الشروط اللازم توافرها في الشخص للالتحاق بإدارة الغابات:**

للالتحاق بإدارة الغابات يشترط أن تتوفر في الشخص شروط عامة على غرار الوظائف الأخرى وشروط خاصة تتطلبها طبيعة هذه الوظيفة.

**أ-الشروط العامة:**

يخضع موظفو إدارة الغابات على غرار الموظفين الآخرين في توظيفهم للشروط العامة للتوظيف والتي جاءت ضمن المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية.

إلى جانب الشروط الخاصة التي جاءت ضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأسلاك التقنية لإدارة الغابات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-255[2]، تتمثل هذه الشروط العامة في:

-التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية؛

-توفير السن أو اللياقة البدنية، ذلك أن طبيعة عمل الأسلاك التقنية لإدارة الغابات تشترط أن تتوفر لديهم المقدرة البدنية نظرا للجهد الكبير الذي ينتظر من وظيفتهم

1- سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة نظرية المرفق العام وعمال الإدارة، 1979، ص 211.

2- حسب المادة 24 فقرة 2 من هذا المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات جريدة رسمية، عدد 36.

حيث يشترط التمتع بقامة لا تقل عن 1.66 متر، ولحدة نظر مساوية 20/15 دون أن تكون حدة البصر للعين الواحدة أقل من 10/7؛

-أما عن السن فقد ترك للقواعد العامة للوظيفة العمومية ولا يمكن أن يقل عن 16 سنة[1]، فلم يحددها القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الغابات؛

-توضيح الوضعية إزاء الخدمة الوطنية؛

-إثبات مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل؛

-الخضوع لتحقيق إداري قبل التثبيت.

**ب-الشروط الخاصة:**

ويمكن تلخيصها في الشروط التالية:

فتتعلق كلها بطريقة التوظيف وتختلف هذه الشروط الخاصة حسب رتبة وسلك الوظيفة، فقد نظم القانون الأساسي الخاص بموظفي السك التقني في إدارة الغابات، أعوان الغابات إلى ثلاثة أعوان من الأسلاك[2]، وهم:

-سلك الضباط السامين؛

-سلك الضباط؛

-سلك ضباط الصف.

إضافة إلى عدد المناصب العليا وهي عشرة فقد جاء تصنيفها ضمن جداول ضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات وبالنسبة للمناصب العليا على مستوى المصالح الخارجية لإدارة الغابات، فقد جاء مرسوم تنفيذي رقم 98-167 المؤرخ في 1998/05/19 المحدد لقائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج ر ع 33).

---

1- وهذا ما جاء ضمن نص المادة 14 من القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال المؤرخ في 5 أوت 1978.

2- حسب المادة 2 من القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك التقنية لإدارة الغابات ضمن المرسوم التنفيذي 91-255 المؤرخ في 1991/07/27 جريدة رسمية عدد 36.

ويتشكل كل سلك من الأسلاك التي ذكرناها على عدد من الرتب لا يزيد عن ثلاث رتب والمتمثلة في[1]:

1 -سلك الضباط السامين ويشمل على:
- رتبة المحافظ العام للغابات؛
- رتبة المحافظ الرئيسي للغابات؛
- رتبة مفتش قسم.

2 -سلك الضباط ويشمل على:
- رتبة مفتش فرعي؛
- رتبة مفتش للغابات؛
- رتبة عريف أول للغابات؛

3 -سلك ضباط الصف ويشمل على:
- رتبة عريف؛
- رتبة عون حماية الغابات.

**ثانيا- الحقوق والواجبات التي يخضع لها موظفو إدارة الغابات:**

لقد جاء تفصيلها ضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لإدارة الغابات والنظام الداخلي لإدارة الغابات[2].

**أ-الحقوق:** تتمثل هذه الحقوق العامة حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 85-59 في:

- المرتب؛
- الحماية الاجتماعية؛

---

1- استناد إلى المادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 64.

2- وذلك حسب نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمل الإدارات والمؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 13 حيث تنص على أنه: " تبين القوانين الأساسية الخاصة عند الحاجة الحقوق والواجبات التي تختص بها بعض أسلاك الموظفين".

-الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛

-الراحة والعطلة القانونية؛

-التكوين وتحسين المستوى حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 91 255 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لإدارة الغابات.

-الترقية الصنفية؛

-الحق في ممارسة النشاط النقابي؛

-الانتداب والذي جاء النص عليه في المادة 94 إلى 98 من المرسوم التنفيذي 85-59؛

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للغابات نجد أنه قد تناول الحق في التكوين بصفة مفصلة، وذلك نظرا لأهمية هذا الأخير بالنسبة للمهام المنوطة بإدارة الغابات، لذا سنقتصر هذا الحق استنادا للنظام الداخلي لإدارة الغابات.

_ الحق في التكوين وتحسين المستوى.

فقبل عملية الترسيم لموظف إدارة الغابات التي تستهدف تثبيت شاغل الوظيفة في منصبه يلزم هذا الموظف بقضاء فترة تدريب تكويني متخصص[1] استنادا للتنظيم الداخلي للإدارة المركزية للغابات فإنه تكون هذه الأخيرة ملزمة بتولي أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لتحسين تأهيل العمال تماشيا مع متطلبات التنمية[2] بغية تحسين أداء أعوان الغابات للمهام المكلفين بها.

وجاء في النظام الداخلي لإدارة الغابات ضمن نص المادة 228، منه أن التكوين في متناول كل أبناء الأعوان والموظفين الذين يشتغلون ضمن إدارة الغابات، ولكل مواطن أو مواطنة يريد أن يلتحق للعمل بإدارة الغابات، ومن الحقوق الخاصة بموظفي إدارة الغابات

1- استنادا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 91-255 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات جريدة رسمية عدد 36.

2- استنادا لنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي 85-59 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموعة عمال الإدارة والمؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 13.

نجد الحق في السكن وهذا راجع لطبيعة وظيفتهم الحق في السكن الوظيفي إلى جانب الحقوق العامة.

وقد نصت المادة 8 من القانون الأساسي الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لإدارة الغابات على ما يلي: "يستفيد أعوان الغابات من امتياز سكني لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة طبقا للتنظيم المعمول به"، حيث تملك إدارة الغابات مجموعة من المساكن تتصرف فيها طبقا للتنظيم وتقرر السكن الوظيفي في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إمضاء قرار تخصيص السكن للموظف وإذا ما فات هذا الأجل للإدارة الحق في أن تسحب حق السكن المخصص للموظف ويجب أن يسهر هذا الموظف المستفيد من حق السكن على صيانة السكن ويكون مسؤولا على أي تدهور بسبب السكن[1].

**ب- الواجبات:** يمكن أن نلخص هذا الواجبات العامة التي جاءت ضمن قانون الوظيفة العامة والمتمثلة في:

- واجب الالتحاق بالوظيفة المخصصة للموظف حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59؛
- واجب المحافظة على كرامة الوظيفة استنادا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره؛
- واجب المحافظة على أسرار الوظيفة، وعدم إفشائها استنادا إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي 85-59 وكذلك المادتين 161 و162 من النظام الداخلي لإدارة الغابات؛
- واجب طاعة أوامر الرئيس، وهذا حسب المادة 29 من القانون الأساسي العام للعامل رقم 78-12 المؤرخ في 1978/08/05.

وقد جاء تفصيل هذه الواجبات في القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات وضمن النظام الداخلي لإدارة الغابات،

1- هذا ما نجده في نص المواد 237-238-240-241 من النظام الداخلي لإدارة الغابات.

مثل واجب التزام الموظف بطاعة الرئيس فقد نصت المادة 11 من القانون الأساسي على أنه: "يجب على كل موظفي الغابات أثناء ممارسة مهامهم طاعة رؤسائهم".

ويمنع موظفي الغابات فضلا عن ذلك من الاحتفاظ بأية وثيقة ولو كانت من عملهم الخاص التابع للمصلحة.

كما يجب على موظفي الغابات مهما كانت رتبهم في سلم المراتب القيام بكل الأعمال المتصلة بالمناصب التي يشغلونها في إطار الاحترام التام للقانون والأحكام التنظيمية.

كما يجب على موظفي إدارة الغابات الالتزام بعدد من الواجبات الخاصة وتتمثل هذه الواجبات في:

-واجب أداء اليمين: وقد جاء النص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات[1]، وضمن المادة 63 من النظام العام للغابات والمرسوم التنفيذي 91-255 المؤرخ في 1991/07/27 وضمن المواد 75-76-77 من النظام الداخلي لإدارة الغابات؛

-واجب ارتداء الزي الرسمي: ذكر ضمن نص المادة 10 من القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الأسلاك التقنية لإدارة الغابات وضمن النظام الداخلي لإدارة الغابات في المواد 132 إلى 143 والمادتين 158و159؛

-تأدية الواجب في كل الأوقات إذا ما اقتضت الضرورة: نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91-255 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الأسلاك التقنية التابعة لإدارة الغابات؛

-واجب السكن بأماكن أداء العمل: نصت عليه المادة 17 من نفس القانون الأساسي السالف ذكره؛

-عدم قبول الرشوة: نص عليه ضمن المادة 19 من نفس القانون السالف ذكره؛

-واجب أداء التحية: جاء النص عليه ضمن المادة 144 إلى المادة 157 من النظام الداخلي لإدارة الغابات.

1- وقد جاء النص على هذا الواجب ضمن المادة 9 من المرسوم التنفيذي 91-255، السالف ذكره.

## الفرع الثاني: الوسائل المالية لتسيير الغابات

الوسائل المالية هي الوسائل التي بواسطتها تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بإدارة وتسيير الغابات وبهذا سنتطرق إلى النقاط التالية:

**أولا- مراحل إعداد ميزانية قطاع الغابات:**

إن ميزانية قطاع الغابات تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لنفس المراحل والقواعد والإجراءات التي تخضع لها هذه الميزانية والتي تشمل ميزانية جميع الوزارات، ومن بينها ميزانية وزارة الفلاحة.

ويمر مشروع المالية والذي تكون من ضمنه ميزانية قطاع الغابات على عدة مراحل قبل أن يتخذ الصيغة النهائية التي يعرض فيها على البرلمان وهذه المراحل تتمثل في:

-تحضير مشروع قانون المالية؛
-اجتماع مجلس الحكومة؛
-اجتماع مجلس الوزراء.

فتكون مهمة تحضير الميزانية العامة للدولة من اختصاص السلطة التنفيذية لكونها أقدر على ذلك مقارنة بالسلطات الأخرى وتحضير الميزانية بصفة عامة في الواقع ويحتوي على شقين أحدهما خاص بالنفقات والثاني خاص بالإيرادات[1].

**أ -النفقات الناتجة عن الثروة الغابية:**

إن تحضير النفقات يكون على مستوى الوزارات فبعد تحديد الإطار العام الذي يتم على مستوى وزارة المالية، وذلك باختيار الخطة المالية والتي تتمثل في اقتراح الإمكانيات الواردة في مجال النفقات الجبائية ومجال العجز يقوم وزير المالية بتوجيه رسالة تأطير في نهاية شهر مارس إلى كافة الوزراء ويحدد فيها الأهداف العامة لميزانية السنة المقبلة كما

1- لحسن الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة الجزائر، ط 2001، ص 106.

يحدد الوسائل والإمكانيات التي يمكن استعمالها في إعداد الميزانية بمراعاة الشروط التالية[1]:

-الخطة الإنمائية أو الاقتصادية للدولة؛
-تعليمات مجلس الوزراء في إطار السياسة العامة لميزانية الدولة.
-حالة الخزينة إذا يقتصر النفقات الضرورية فقط في حالة عدم كفاية الواردات فالوزارات هي المكلفة بالتحضير للميزانية لأنه من المسلم به أن كل وزارة أقدر من غيرها على تقدير احتياجاتها من النفقات، ولهذا يتم تحضير مشروع النفقات[2] على مستوى كل هيئة عمومية أو مرفق حيث يقدر النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة ثم يرسل مشروع نفقات مصالحها وإذا وافقت عليها تصنيغها في شكل موحد ثم تبعثها إلى وزارة المالية.

**ب - الإيرادات الناتجة عن الثروة الغابية:**

هي من اختصاص وزارة المالية، حيث تتولى مهمة تخضير مشروع الإيرادات باعتبارها المشرفة على الخزينة العمومية المصب الأخير والوحيد لكل الأموال العمومية[3]، والتي نجد من بينها مداخيل وإيرادات القطاع الغابي الناتجة عن استغلال الثروات الغابية باعتبارها من الأملاك العمومية وقد وردت تعليمات وأحكام بقوانين المالية تتعلق باستغلال الثروات الغابية[4]، لأن الوزارة المكلفة بالمالية والميزانية الهيئة الوحيدة القادرة على إحصاء المحاصيل السابقة الأمر الذي يؤهلها لتقديم وتوقع الإيرادات المقبلة.

ونشير إلى أن التي تشكل مدخولا للخزينة العمومية الذي يتم تحصيله عن طريق مصالح وزارة المالية تتمثل في: الخشب، الفلين، الحظائر والصيد... إلخ، وتدمج الإيرادات الناتجة عن القطاع الغابي من عائدات استغلال الموارد الغابية واستعمال الأراضي في شكل

1- محمد خلاصي: عملية تحضير الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر 1992، الرجوع إلى الصفحة 73و74 ففي السابق كانت رسالة التأطير تأخذ شكل منشور وزاري يتضمن التوجيهات العامة لعملية تحضير الميزانية ويرسله وزير المالية إلى كل الأمرين بالصرف المعنيين بالميزانية العامة للدولة.
2- لحسن الصغير: مرجع سابق، ص 106.
3- المرجع نفسه، ص 107.
4- Said En Aissa : Fiscalité produit domaniaux parafiscalité, Nouvelle édition, 2001, P192.

اتاوة تدفع للخزينة العامة ضمن عائدات استغلال أملاك الدولة وتصنف ضمن الموارد العادية غير الجبائية[1].

وهذا استنادا لقواعد قانون أملاك الدولة، فقد أدرجت المادة 86 التي تنص على ضرورة دفع الإتاوة للخزينة العمومية في قانون رقم 84-16 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية ضمن الباب المتعلق بتسيير الأملاك الاقتصادية في حين نجد انه قد أدرجت هذه المادة ضمن الباب الأول المتعلق بتسيير الأملاك الوطنية العمومية في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ضمن المادة 78 منه حيث توجب أو تفرض دفع إتاوة للخزينة العمومية عن طريق استغلال للثروات الغابية.

**ثانيا- مراحل تنفيذ ومراقبة ميزانية الغابات:**

بعد أن تناولنا تحضير الميزانية سنتطرق إلى مراحل تنفيذ هذه الميزانية وأنواع الرقابة التي تخضع لها وهي كالتالي:

**أ-إجراءات التنفيذ:**

يعتبر المدير العام هو الآمر بالصرف لميزانية قطاع الغابات سواء بالنسبة لنفقات التسيير والتجهيز.

ويعتبر محافظ الغابات الولائي هو الآمر بالصرف الثانوي فيما يخص الاعتمادات المخصصة بالنسبة لمحافظته الغابية باعتباره المسير للوسائل البشرية والمالية والمادية والموضوعية تحت تصرفه ويتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بميدان اختصاصه[2].

1- يلس شاوش بشير: تمويل الميزانية العامة للدولة، مقال في المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسة، الجزء 33، رقم 3، 1995، ص 719.

2- حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 64.

توزع نفقات التسيير عن طريق التنظيم وفقا للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية فور صدوره، وكذلك الشأن بالنسبة للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي أي يخص تمويل الاستثمارات المخصصة فيتم عن طريق التنظيم[1]، ويعتبر تنفيذ الميزانية من العمليات المالية ويتمثل تنفيذ النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها والتي تتحقق عن طريق الالتزام والتصفية والأمر بالدفع هذا عن المرحلة الإدارية التي تكون من اختصاص الآمر بالصرف.

وتنفذ نفقات التجهيز العمومي بصفة عامة عن طريق مقررات البرنامج التي يعدها ويبلغها وزير المالية حيث يحدد من خلال أحكام التأطير[2]، وحاليا تأتي باسم برنامج تدعيم الإنعاش الاقتصادي.

ويتخذ الوزراء في إطار اختصاصاتهم مقررات التسجيل للنفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة.

وتبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى وزير الفلاحة باعتباره الوصي على قطاع الغابات مقرر يبين رخصة البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرامج الجاري انجازها[3]، والذي تكون من بينها رخصة البرنامج المتعلقة بالقطاع الغابي.

ويتبع كل مقرر بملحق يبرز رخص البرنامج حسب كل مشروع والمضمون المادي[4].

1- حسب نص المادة 71 من القانون رقم 84-17 المتضمن قانون المالية جريدة رسمية عدد 28.

2- حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 1998/07/25 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز جريدة رسمية عدد 51.

3- حسب نص المادة 7 من نفس المرسوم.

4- حسب نص المادة 7 فقرة 2 من نفس المرسوم.

ويبلغ وزير الفلاحة من جانبه هو الأخر الآمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايته[1]، في كل القطاعات المرتبطة بوزارة الفلاحة والتي نجد من بينها قطاع الغابات وعلى رأسها المدير العام للغابات ويكون ذلك في حدود المحتوى المادي الملحق بمقررات البرامج.

ومن ثم يبدأ التنفيذ لنفقات التجهيز العمومي المتعلقة بالقطاع الغابي على مستوى المديرية العامة للغابات وذلك حسب الإجراءات والأشكال الواردة ضمن قانون المحاسبة العمومية.

**ب-مراقبة تنفيذ ميزانية قطاع الغابات:**

يخضع تنفيذ ميزانية القطاع الغابي لنفس الرقابة التي يخضع لها تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة وتمارس هذه الرقابة من طرف عدد من الهيئات المختصة بالمراقبة وهي كالتالي:

حيث تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على نفقات إدارية قطاع الغابات باعتبارها من الإدارات التابعة للدولة وهي رقابة سابقة[2]، وتمارس هذه الرقابة السابقة من طرف المراقب المالي المعين من طرف وزير المالية حيث تخضع لتأثير المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار[3]، وهذا بعد أن يعد الآمر بالصرف أي المدير العام بالنسبة لقطاع الغابات ونيابة عنه يجهز أو يعد وثيقة مكتب تسيير ميزانية التجهيز لأول مرة والالتزام بذلك عند تسجيل العملية أي العملية التجهيزية التي سيتم تحقيقها مستقبلا ترسل وثيقة الالتزام هذه إلى المراقب المالي ليضع التأشير عليها.

وعند نهاية تنفيذ هذه العملية أي المسجلة ترسل وثيقة التزام أخرى إلى المراقب المالي بعنوان التزام الصفة المبرمة أو العقد المبرم المتعامل من طرف مكتب تسيير ميزانية

---

1- حسب نص المادة 5 من نفس المرسوم.

2- حسب نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82، ص 2101.

3- استنادا لنص المادة 6 من المرسوم 98-227 السالف ذكره.

التجهيز بعد إمضائها من طرف المدير العام للغابات ليضع عليها التأشير هذا عن نفقات التجهيز أو الاستثمار.

في حين تعد وترسل وثيقة الالتزام بالنسبة لنفقات التسيير وتمضي كذلك من طرف المدير العام للمديرية العامة للغابات وترفق بوثيقة الالتزام الأوراق المثبتة لوجود الالتزام، ويقوم المراقب المالي بوضع التأشير على وثائق الالتزام خلال مهلة عشرة أيام أو عشرون يوم من تاريخ استلام الملف المرفق بوثيقة الالتزام خلال مهلة عشرة أيام إلى عشرون يوم من تاريخ استلام الملف المرفق بوثيقة الالتزام وذلك بعد الدراسة والتأكد من توفر عدد من العناصر، وقد حدد نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية الملزمة هذه العناصر كالتالي:

-صفة الآمر بالصرف؛
-مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
-توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
-التخصيص القانوني للنفقة؛
-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المثبتة في الوثيقة؛
-وجود الأداء والتأشيرات المسبقة للسلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما ينص عليها القانون؛
-وللمراقب المالي أن يرفض مؤقتا أو نهائيا وضع التأشير في حالة عدم توفر هذه العناصر حسب كل حالة[1].

1- حسب نص المواد11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر ع 82.

## الفصل الثاني: طرق وآليات الحماية القانونية والتنظيمية للغابات في التشريع الجزائري

لاشك أن التدهور الخطير الذي تشهده الغابات الجزائرية راجع بالأساس إلى فعل الإنسان نتيجة لمختلف استعمالاته، فكان لازما على الدولة أن تتدخل عبر ما لديها من آليات عدة وعلى رأسها الآليات القانونية والتنظيمية للتصدي لذلك حتى تحمي هذه الثروة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الغابات لسنة 1984، حيث أكدت هذا التدخل للدولة باتخاذها لجميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

يمثل هذه الوسائل القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والنصوص المطبقة له إلى جانب بعض التشريعات الهامة الأخرى[1]، وبهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الحماية الوقائية للغابات، وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون الغابات، وفي المبحث الثالث الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون العقوبات وقانون حماية البيئة.

---

(1) أهم النصوص التشريعية التي تناولت بعض أركانها موضوع الغابات هي:

- دستور سنة 1976. - دستور 1989 - دستور 1996.
- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ج.ر، رقم 47).
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج.ر، رقم 48).
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج.ر، رقم 49).
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (ج.ر، رقم78).
- الأمر رقم 83-03 مؤرخ في 1983/02/05، يتضمن قانون البيئة (ج.ر، رقم 06).
- الأمر رقم 90-25 مؤرخ في 1990/11/08، يتضمن قانون التوجيه العقاري (ج.ر، رقم 49).
- الأمر رقم 90-25 مؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون التهيئة والتعمير (ج.ر، رقم 52).
- الأمر رقم 90-30 مؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر، رقم 52).

## المبحث الأول: الحماية الوقائية للغابات

إن المشرع الجزائري في مجال الحماية القبلية للغاية اتخذ الحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج، حيث تبني مجموعة من التدابير تضم شروطا وقائية وعددا من الارتفاقات قصد إتقاء واجتناب الخطر المحدق بالغابة، بالإضافة إلى محاولة تجنب التعرض للأخطار الصحية بالمكافحة والتصدي لكل خطر صحي قد يتهددها ووضع خطط مستقبلية إنمائية وهذا من أجل دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التدابير التنظيمية والارتفاقات كآلية قبلية لحماية الغابات، وفي المطلب الثاني الحماية الصحية والإنمائية للغابات.

### المطلب الأول: التدابير التنظيمية والارتفاقات كآلية قبلية لحماية الغابات

باعتبار أن الغابة وسط هام وهش فإن المشرع أعطى حماية لهذه الأخيرة حيث نص على مجموعة تدابير تنظيمية (فرع 1) وارتفاقات لصالحها (فرع2).

#### الفرع الأول: الحماية عن طريق التدابير التنظيمية

خشية الإضرار بالغابات من جراء بعض النشاطات وبعض الاستعمالات يضمن قانون الغابات رقم 84-12 والمرسوم 87-44 و87-45 بعض القواعد التنظيمية[1].

1- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق .

## أولا- ضمن قانون 84-12:

يوجب القانون أن تتوفر الآليات المنتقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات[1]، كذلك يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية والاتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من حرائق الغابات[2].

حيث أن المادة 37 من القانون 84-12 توجب وضع مخطط تهيئة، كما أشارت المادة 38 من نفس القانون إلى كيفية وضع هذا المخطط وإجراءاته ومضمونه، وهذا المخطط يتعلق بالدراسة وتسيير وإدارة الأملاك الغابية أشرنا إليها سابقا في المبحث الثالث من الفصل الأول، فالتهيئة تعتبر تدبير يحمي الغابة إذن فهو يضمن مخططات الحماية وذلك بتبيين طرق المواصلات داخل الغابة وخرائط الخنادق التي تحفر داخل الغابة وبين أجزائها بهدف منع انتقال ألسنة النار إلى كل أجزاء الغابة كما يحاط محيط الغابة كله بخنادق قصد منع حدوث الضرر، كما يبين هذا المخطط مراكز الحراسة ومواقع تجميع المياه داخل الغابة المعدة لإطفاء الحرائق وتعد كل هذه الأعمال المتعلقة بتهيئة الغابة كآلية قبلية فعالة في حماية الغابة، ففي حالة حدوث حريق داخل الغابة وجد المعنيين سهولة التنقل بين أجزاء الغابة كون مخطط التهيئة قد زودهم بخرائط وبين طرق المواصلات بالإضافة إلى تهيئة الغابة نص القانون رقم 84-12 أيضا على عملية جردها كما نظم عملية البذور عليها.

### أ-عملية الجرد:

نصت عليه المادة 39 من القانون 84-12 حيث جاء فيها ما يلي: "يتم في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جزء غابي وطني يكون دوريا وكميا ونوعيا

---

1- أنظر المادة 22 من قانون رقم 84-12 السالف ذكره.

2- أنظر المادة 23 من نفس القانون.

للثروة الغابية"، فالمادة تؤسس لما أسمته الجرد الغابي الذي يجري في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات، فالعملية متعلقة بالتنمية كون الجرد الغابي يطلع الجهات المعنية وهي وزارة الفلاحة ومديرية الغابات المركزية على مستوى الوزراة على عدد الغابات ومساحاتها وأنواع أشجارها ونباتاتها وحشائشها وحتى قدرتها ومواصفاتها، إذن فإن المادة 39 من نفس القانون قد عددت مواصفات الجرد الغابي وخصائصه أنه وطني ودوري وكمي ونوعي.

**ب-عملية عبور البذور:**

تشير بعض الدراسات المتخصصة في علم الغابات أنه في أغلب الأحيان يكون أداء السلالات الشجرية المحلية أحسن وأنسب للموقع الذي وجدت فيه لأن الانتخاب الطبيعي الذي نتج عنه وجود هذه السلالات في مناطق دون غيرها يدل على أنها الأنسب للمنطقة[1]، فالله تعالى بحكمته عز وجل وحسن تصرفه في خلقه "الذي أحسن كل شيء خلقه"[2] ميز كل منطقة مناخية بما يناسبها من سلالات نباتية وقد توصل العلماء إلى تصنيف الغابات إلى أنواع تبعا للمناخ فهناك طراز مناخية تغطي جميع الغابات وهذه الطراز تتمثل في: المناخ الاستوائي، والمناخ الجاف والمناخ الدافئ المعتدل والمناخ البارد الجاف والمناخ القطبي[3] ولكل منطقة غطاؤها النباتي والشجري الأصلح لها لذلك يجب المحافظة على ما يسمي بالتصنيفات الوراثية، والأصول المنتجة للسلالات الشجرية لكل منطقة ويراعي عزلها قدر الإمكان عن باقي السلالات غير المنتمية للمنطقة لمنع أي تلقيح عشوائي من المشاجر وبذورها التي قد تعبر الغابة[4]، حيث نصت المادة 52 من قانون 84-12 على "علاوة على أحكام المادة 12 من القانون المتعلقة بحماية البيئة تحدد قواعد عبور البذور والغرس بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكور".

---

1- تاج الدين حسين نصرون: تربية وتحسين أشجار الغابة، مقال مجلة العلوم والتنمية، تصدرها مدينة عبد العزيز للعلوم، المملكة العربية السعودية، العدد 51، أكتوبر 1999، ص 28.

2- سورة السجدة: الآية: 07.

3- حسين مصطفى حسين: تصنيف نظم الغابات وأشجارها، مقال مجلة العلوم والتنمية، المرجع السابق. ص8

4- تاج الدين حسين نصرون: المرجع السابق، ص 27.

فالمادة تقنن لعبور البذور عبر الغابة الذي لا يجب أن يكون عشوائيا بل بكيفية مدروسة تضمن عدم تسرب هذه البذور إلى الغابة تحت أي ظرف ولا يكتف المشرع بمراقبة عبور البذور عبر الغابة فحسب بل يحظر دخول البذور التي قد تشكل ضررا على النباتات الوطنية أو قد تؤدي إلى إتلاف المنتجات الفلاحية.

**ثانيا- ضمن المرسوم رقم 87-44 والمرسوم رقم 87-45:**

المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1407 الموافق لـــ 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق تضمن أحكام تنظيمية كثيرة تهدف كلها إلى الحماية من الحرائق حيث ألزمت باتخاذ بعض التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية أو قربها[1]، كذلك الشأن بالنسبة للتدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية[2]، وتبقى دائما وسيلة الوقاية خير من العلاج[3].

حيث نصت المادة 3 من المرسوم رقم 87-44 على مايلي: "يشمل مخطط مكافحة النار جميع التدابير الخاصة بالتنظيم، وأعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات المكافحة، لاسيما من خلال ما يأتي:

أ- برنامج الإعلام والتوعية والإرشاد الذي يحدد للسكان والمتعاملين المعنيين، التدابير والأعمال المطلوب القيام بها في إطار الوقاية من الحرائق ومكافحتها.

**ب**- البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها، وفتراتها ومجالاتها، والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها.

---

1- أنظر المادة 4 و6 و7 من المرسوم 87-44.

2- أنظر المواد 20، 21، 23، 24، 25 و26 من نفس المرسوم.

3- نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات، المرجع السابق، ص 65.

**ج**- خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مراكز الحراسة، ومواقع الفرق الغابية للتدخل الأولى ووحدات الحماية المدنية، ومجال عمل هذه الفرق والوحدات.

**د**- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية، وتبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول والطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار، ونقاط الماء، والمناطق السكانية، وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية والمنشآت الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، المقامة داخلها أو قربها.

**ه**-قائمة المصالح والهيئات في حالة نشوب حرائق حسب الأولويات والاستعجال ومشتملاتها، وتوزيع وسائلها البشرية والمادة داخل الإقليم المعني.

**و**-تنظيم سلك المنفذين المتطوعين وضبط كيفيات تدريبهم و/ أو تكوينهم في مكافحة حرائق الغابات.

**ز**- فهرس الأرقام الهاتفة، وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات في الولاية وأعضائها، واللجان الميدانية ومسؤولو المصالح والهيئات المعنية للتدخل لدى اندلاع النيران في الغابات.

**ح**-إجراءات الإنذار والاستنفار والإعلام.

هذه المادة أشارت إلى مضمون مخطط مكافحة النار حيث يتضمن هذا المخطط التدابير الخاصة بتنظيم أعمال التدخل وتنسيق هذه العمليات بين الجهات المكلفة بالحرائق وهما: محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية، كما عددت وسائل هذا المخطط.

وهناك أصناف كثيرة ومتنوعة تقف وراء حرائق الغابات نستطيع تصنيفها في صنفين اثنين هما[1] عوامل طبيعية لا بد للإنسان فيها كالصواعق والرعود والبراكين وغيرها وعوامل إنسانية بفعل الإنسان في تعامله السيئ مع الغابة فالإنسان هو أكبر جاني متسبب في حرائق الغابات بفعل عدم إدراكه لهشاشة مكونات الغابة أمام النار، حيث جاء في نص المادة 2 من المرسوم 87-44 مايلي: "يمنع على أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها".

وبهذا يجب على كل شخص أن يحافظ على الغابة بفعل سلبي وهو الامتناع عن كل ما يسبب ضرر للغابة سواء كان في الجانب البيولوجي بعدم تلوينها وعدم قطع أشجارها أو في الجانب الوقائي من النار بالامتناع عن أشغال النار، فإن كانت الكافة مندوبة إلى وجوب الحفاظ على الغابة فإن القاطنين بها أو بالقرب منها يتأكد واجبهم أكثر اتجاه الغابة بفعل الاحتكاك المباشر لها، وقد نصت المادة 26 من المرسوم 87-45 على: "يجب على السكان الذين يستعملون أملاك غابية أن يحرزون حقوقا في الغابات أن يساعدوا على مكافحة الحرائق...".

كما أشارت المادة 5 من المرسوم رقم 87-45 إلى كيفية إعداد مخطط مكافحة النار حيث يعد هذا المخطط على مستوى البلدية حيث تكون كل بلدية بها غابات معنية بوضع مخطط لمكافحة النار بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية ومحافظة الغابات وفي حالة كانت الغابات تمتد على إقليم أكثر من بلدية سواء كانت غابات عادية أو غابات جبلية فتكون كل بلدية معنية بالتنسيق مع باقي البلديات التي تمتد الغابة عبر ترابها بوضع

1- محمد عبد العاطي: حرائق الغابات كيف تندلع وكيف تنطفئ، موقع الجزيرة نت www.eljazeera.net ،2017/04/29،17:17.

هذا المخطط فيكون مشترك تساهم فيه كل بلدية معنية بأجهزة مصالح الحماية المدنية فيها وكذلك بالتنسيق مع محافظات الغابات بكل بلدية معنية[1].

ثم يعرض هذا المخطط حسب الحالة إن كان متعلق ببلدية واحدة توافق عليه اللجنة الميدانية في البلدية وهي لجنة مكونة من مصالح الحماية المدنية على مستوى البلدية ومصالح محافظة الغابات ورئيس فرقة الدرك الوطني على مستوى البلدية ورئيس الأمن الحضري[2] يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن كان متعلق ببلديتين أو أكثر يعرض على اللجنة العملية في الدائرة.

وحسب المادة 6 من المرسوم 87-45 هناك مخطط آخر لمكافحة النار هو المخطط الولائي الذي تتخذه لجنة حماية الغابات التي يرأسها الوالي وتتمثل مهامها حسب المادة 7 من نفس المرسوم في إعداد مخطط عمل يتضمن تحديد دور كل هيئة معنية بحماية الغابات وكل الوسائل التي ينبغي أن تسخرها، ويراجع هذه المخططات كل سنة قصد استدراك النقائص وتقييم نتائج المخطط في السنة قبلها، إذ تجتمع هذه اللجان مرتين على الأقل في السنة مرة قبل افتتاح موسم مكافحة النار ومرة بعده للتقييم.

كما تمكن المادة 11 من المرسوم 87-45 الوالي من اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان ووقاية الغابات من الحرائق والتنسيق في هذا المجال وحسب المادة 18 من المرسوم 87-45 تطبق أعمال مكافحة الحرائق طبقا للمخطط بمجرد اندلاع النار حيث تكون الفرق المتنقلة أو المتدخلة وهي فرق تابعة لمصالح الغابات، تطلب المساعدة من الحماية المدنية وفي حالة كان اتساع الحريق يفوق قدرات فرق الولاية الواحدة تعين

---

1- أنظر المادة 9 من المرسوم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

2- حسب المادة 15 من المرسوم رقم 80-184 مؤرخ في 19 جويلية 1980 يتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات "تتألف لجنة العمليات في البلدية برئاسة المجلس الشعبي البلدي (مسؤول الحزب) آنذاك رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس الأمن الحضري، رئيس وحدة حماية المدينة، رئيس المنطقة الغابية، مسؤول المنظمات الجماهيرية".

على رئيس لجنة الحماية في الولاية إعلام رئيس اللجنة الوطنية لحماية الغابات، وحسب المادة 24 من نفس المرسوم يتولى الإشراف التقني في مكافحة الحرائق ضابط الحماية المدنية الأعلى رتبة من الحاضرين ويساعده التقني في الغابات الأعلى رتبة، حيث لا يجوز طلب الإمداد من الجيش الوطني الشعبي إلا بطلب من الوالي وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من نفس المرسوم.

ويعتمد في إطفاء الحريق على كسر أحد أضلاع المثلث المسؤول عنه فلا ينشب الحريق إلا إذا توافرت العوامل الثلاث المسؤولة عنه على الأقل وهي[1]:

- توافر المواد القابلة للاشتعال والاحتراق؛
- توافر حرارة مرتفعة توفر للنار الاستمرار في الاشتعال؛
- وجود الأكسجين.

والغابة توفر عاملين اثنين هما وجود مواد قابلة للاشتعال والاحتراق ممثلة في الأشجار والحشائش والعامل الثاني الموفر من الغابة وبكثرة هو أكسجين الهواء.

ولمخطط مكافحة النار أهداف تستخلص من نص المادة 3 من المرسوم رقم 87-44، حيث تكمن أهداف مخطط مكافحة النار بالغابات إلى أمرين هما: الوقاية من أخطار الحرائق ووسائل ذلك هي ما ذكرناه في مضمون هذا المخطط أي أن للغابة فضل وأهمية في المجالات الحياتية المختلفة، أما الأمر الثاني الذي يهدف له هذا المخطط هو ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين في الميدان.

**ثالثا: وسيلة المنع:** إلى جانب التنظيم هناك أنشطة ممنوعة بحكم القانون بالأملاك الغابية الوطنية، منها المنع المؤقت والمنع المطلق.

---

1- محمد عبد العاطي: المرجع السابق.

**أ- المنع المؤقت أو الوضع تحت الحماية (La mise en défens):**

بالفعل فإن القانون قد منع بعض الأنشطة بالمساحات الغابية نظرا لبعض الاعتبارات الطبيعية خاصة وهذا ما يعرف بالوضع تحت الحماية ( La mise en défens) الذي يعرفه الأستاذ أموسي أو سيني (Amossa aceni) على أنه نشاط أساسي لمحاربة إتلاف الغابات والتصحر، ويعني المنع لمدة محددة لكل استغلال وكل انتشار للماشية على مساحة معينة، فهو يرتكز على اعتبار أن الإنسان وحيواناته المحطمين للغطاء النباتي، ولإعادة تكوينه يجب الحفاظ عليه على حاله[1].

لم يرد صراحة في قانون الغابات تعبير الوضع تحت الحماية بل ذكر بشكل ضمني حيث نص على منع الرعي[2] في الغابات الحديثة العهد، في المناطق التي تعرضت للحرائق، في التجديدات الطبيعية والمساحات المحمية، إن المساحات المذكورة ما عدا المساحات المحمية، تقيد معنى المنع المؤقت نظرا لطبيعتها والتي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال.

نص المرسوم رقم 87-44 على منع بعض الأنشطة منعا مؤقت للغابات الوطنية مثل منعه لحرق القش والنباتات داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها على بعد 1 كيلو متر طيلة الفترة الزمانية المغطية لموسم الحماية من الحرائق، الممتدة من 1 جوان إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة ويرفع الحظر والمنع عن هذا النشاط خارج هذه الفترة الزمنية بشرط استصدار رخصة وهذا ما دلت عليه المادة 9 من المرسوم المذكور، كما تمنع المادة 16 من المرسوم رقم 87-44 منعا مؤقتا انجاز المفاحم أو استخلاص القطران وتدخين النحل وهي أنشطة كلها تعتمد على استخدام النار.

---

1- نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 66.

2- أنظر المادة 26 من قانون 84-12.

كذلك المناطق التي تعرضت للحرائق فهي بفعل ذلك في حالة ضعف وتقهقر لغطائها النباتي لأجل ذلك يتعين على المشرع إحاطتها بعناية خاصة ومنها منع الرعي فيها حتى تعود لسابق عهدها، وهي نفسها التجديدات الطبيعية فكل مساحة خضراء تعرضت لضرر ما يعمد إلى تجديدها بإعادة تكوين غطائها النباتي وفي سبيل ذلك تحظر بعض الأنشطة فيها ومنها الرعي كذلك المساحات المحمية وهي المحميات الطبيعية أو الحيوانية يعمد إلى الاحتفاظ بغطائها الأخضر فتحظر فيها أنشطة قد تهددها منها الرعي، لأجل ذلك جرمت المادة 81 من قانون العقوبات الرعي في الأملاك الغابية بمعاقبة مالكي الحيوانات التي ترعي في الأملاك الغابية الوطنية[1] لاسيما الأصناف التي ذكرناها بغرامات مالية مضاعفة حسب المادة 82 من قانون العقوبات.

إذن فإن الوضع تحت الحماية أسلوب ضروري لحماية الغابات التي في طور النمو أو المتجددة والتي تعرضت للحرائق، فلا يمكن إغفاله وعليه لابد من أخذه في الحسبان وتوضيحه عن طريق التنظيم.

**ب-المنع المطلق:**

يكاد يكون قانون الغابات أيضا قانون الممنوعات، فقد وردت أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرار للغابات، فقد وردت تعابير صارمة مثل يمنع ولا يجوز والتي تفيد النهي بمعنى عدم القيام بالعمل، فهذا المنع في جوهرة مطلقا ويمكن جوازه بترخيص من الإدارة والأمثلة على ذلك كثيرة جدا نذكر منها بعض الممنوعات في قانون الغابات، وهي:

1- نصت المادة 139 من القانون المدني على "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بنسب إليه".

- منع تعرية الغابات إلا برخصة[1].
- منع إقامة البنايات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة[2].
- منع تفريغ الأوساخ والردوم أو إهمال كل ما من شأنه يتسبب في الحرائق[3].

إذن من الطبيعي أن تمنع الأنشطة المضرة بالغابات حتى نحمي هذه الثروة فلا يوجد تشريع غابي دون هذا الأسلوب، غير أن المنع وحده لا يبلغ هدف الحماية ما لم تستعمل الأساليب والتدابير الأخرى.

**الفرع الثاني: الحماية عن طريق الارتفاقات**

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر فهو يعد من منفعة العقار الخادم أو المرتفق به لمصلحة العقار المخدوم أو المرتفق ولا يتقرر إلا لعقار على عقار[4] فالارتفاق يحمل عقارا معينا بعبئ لمنفعة عقار آخر من صوره، حق المرور والسقي وحق التعلية وحق المطل وعدم البناء... عرفه المشرع الجزائري في المادة 867 من القانون المدني كالتالي "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر...".

ويتضح من نص المادة أن الارتفاق حق عيني عقاري له ثلاثة عناصر هي[5]:

- وجود عقار مرتفق الذي تعود عليه الفائدة من حق الارتفاق إذ لا يترتب حق الارتفاق إلا لصالح عقار على عقار وهو حق تابع لهذا العقار ينتقل معه إلى أي يد ويزيد من قيمة العقار المرتفق؛

---

1- أنظر المادة 18 من 84-12.

2- أنظر المواد 27، 28، 30، 31 من قانون 84-12.

3- أنظر المادة 24 من قانون 84-12.

4- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 29.

5- رمضان أبو السعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص412.

- وجود عقار مرتفق به وهو العقار الذي ينشأ عليه حق الارنفاق فينقص من جملة منافعه لفائدة العقار المرتفق؛
- أما العنصر الثالث هو مضمون حق الارتفاق وهو الفائدة أو الخدمة التي يحصلها العقار المرتفق على العقار المرتفق به وتختلف أنواعها فقد تكون حق مرور أو حق سقي أو حق عدم البناء وغيرها ويشترط أن لا يتعارض هذا المضمون مع الاستعمال المخصص له هذا العقار المرتفق به ويكون الارتفاق بين العقارات التابعة للخواص ولا يجوز العكس لعموم قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة[1]، وينص القانون على مجموعة من الارتفاقات لصالح الأموال العامة تفرض على الملكيات الخاصة المجاورة لها فقد نصت المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 التي جاء فيها "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعا من التبعات هما: أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية التي قصد بها علاوة على أعباء القانون العام الارتفاقات الأثرية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق...".

فالمادة جعلت احد دروب حماية المال العام الارتفاقات وهي قيود تفرض علي الملكية الخاصة المجاورة للأملاك العامة كارتفاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البنايات و ارتفاق الابتعاد عن السكك الحديدية أو عدم البناء.

وقد تضمن المرسوم رقم 44/87 ما يلي:

**أ- ارتفاقات على الأملاك الخاصة لصالح الغابة:**

تضمن المرسوم التنفيذي 87-44 ثلاثة حالات تتحقق فيها ارتفاقات لصالح الملك الغابي إذ نصت المادة 4 منه على الحالة الأولى بقولها: "يجب أن تحاط المساكين التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد خمسمائة (500 أمتر منها بشريط وقائي عرضه عشر (10) أمتار وخال من أي نبات ثانوي مثل الشجريات والحشائش...".

1- محمد حسنين: مرجع سابق، ص 29.

والحالة الثانية نصت عليها المادة 6 من نفس المرسوم بقولها: "يجب أن تحاط البنايات والمنشآت والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني، وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشرط وقائي عرضه خمسة وعشرون (25) مترا خال من كل النباتات الثانوية والمواد القابلة للاشتعال..." [1].

أما ثالث حالة وردت في المادة 26 من نفس المرسوم بقولها: "يجب على المستغلين الفلاحين أن يعدوا قبل أول يونيو من كل سنة أشرطة وقائية عرضها خمسة (5) أمتار تكون خالية من النباتات والمراد القابلة للاشتغال حول القطع الأرضية الفلاحية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد منها لا يقل عن خمسمائة (500) متر...".

**ب- ارتفاقات على الأملاك العامة:**

المرسوم 87-44 عدد أيضا بعض الحالات التي تنشئ ارتفاقات على أملاك عامة لصالح الغابة، وهي حالات وردت في المواد 21 و23 إلى 25 من هذا المرسوم.

حيث توجب المادة 21 على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها أن تنشئ أشرطة وقائية عرضها خمسة عشر (15) مترا وتكون خالية من أي نباتات تحت الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي التي تقطع الأملاك الغابية.

كما تفرض المادة 23 من نفس المرسوم على الشركة نفسها (شركة الكهرباء والغاز) أن تقيم معالم وأمارات على محطات الضخ وخزانات الوقود وأنابيب الغاز والبترول الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو الواقعة على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها وعليها أن تنظفها دوريا من كل الأعشاب المحيطة بها على مسافة 5 أمتار حول محيط كل منشأة فهي مدعوة لإحداث شريط وقائي خال من كل نبات أو شيء

1- قد تكون هذه البنايات أو المنشآت تابعة للدولة ومنه تكون الارتفاقات الواقعة عليها بمثابة ارتفاق على أملاك عامة لصالح الغابة

قد يكون سببا للحرائق عرضه 5 أمتار يحيط بكل منشأة متواجدة بالغابة وعلى بعد 500 مترا منها.

يجب على شركة النقل بالسكك الحديدية أن تقوم دوريا كل سنة بعملية تطهير وإخلاء شريط عرضه 15 متر على طول حواف السكك الحديدية الواقعة داخل الأملاك الغابية ويجب عليها أن تقوم بهذا العمل قبل 01 جوان من كل سنة[1].

ويوجب القانون كذلك في المادة 25 من نفس المرسوم على الجماعات المحلية (البلديات) والولاية وقبل 1 جوان من كل سنة أن تقوم بتنظيف وتطهير حافات الطرق الولائية والوطنية وكل المسالك التابعة لها من كل النباتات التي قد تتسبب في حرائق بفعل استعمالها فقد تلقى أشياء من العربات تؤدي إلى اشتغال النار فإذا كانت هذه الطرق متواجدة بالغابات الوطنية أو متواجدة على بعد يقل عن 500 مترا فرض القانون على الهيئات المسيرة لطرق البلديات والولايات ارتفاق تنظيف حواف هذه الأخير على شريط عرضه 5 أمتار على كلتا الجهتين يمين وشمال الطريق[2].

وما نستخلصه في هذه النقطة (الارتفاقات) لصالح الغابة سواء على الأملاك الخاصة أو الأملاك العامة أن المشرع فرض ارتفاقات على هذه الأملاك تكون بتخصيص أجزاء منها يوقف فيها أي نشاط بل تكون معطلة خالية من كل نباتات أو أشياء قد تساهم في الحرائق ويكون مداها مختلفا حسب كل نشاط فقد تكون أشرطة وقائية بعرض 5 أمتار أو بعرض 15 مترا و25 مترا.

**المطلب الثاني: الحماية الصحية والإنمائية للغابات.**

نتناول في هذا المطلب الحماية الصحية للغابات (فرع أول) والحماية الإنمائية للغابات (فرع ثاني).

---

1- أنظر نص المادة 23 من قانون 84- 12 السالف ذكره.

2- أنظر المادة 15 من المرسوم 87-44 السالف ذكره.

**الفرع الأول: الحماية الصحية للغابات**

تعد التدابير الصحية للأملاك الغابية من أهم وأنجع السبل لتوفير حماية قبلية وقائية ذلك أن الغابة تتعرض لعدة عوامل قد تضر بها منها الآفات الحشرية والأمراض الفطرية نتيجة الظروف البيئية القاسية أو بسبب تدني مقاومة الأشجار المسنة مما يجعلها عرضة للافتراس بواسطة الآفات الحشرية والفطرية فهناك عدد كبير من الحشرات التي تصيب الأشجار القائمة من الحشرات آكلات الأوراق ومصات العصارة وحشرات القمم النامية والحشرات المسببة للأورام فتؤدي إلى موت وتساقط فروع الأشجار المسنة على أرضية الغابة وهذا يساعد على تفاقم وتدهور الحالة الصحية للغابة التي تكون مرتعا لجميع أنواع الآفات الحشرية والفطرية ومن أهم الأمراض الشائعة التي تصيب الأشجار في مراحلها المختلفة مرض ذبول البذرات، ومرض أعفان الجذور، والتقرح وأمراض الصدأ[1].

حيث تنص المادة 25 من القانون 84-12 على ما يلي: "تقوم الوزارات المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تسمى الثروة الغابية".

ويتجلى الدور الوقائي الصحي من خلال عاملين هما الوقاية والحماية، فالوقاية تكون بتدخل قبلي تتمثل في اختيار الأنواع الغابية الجيدة والأصلح تبعا لنوعية التربة والملائمة للبيئات المحلية والدور الثاني هو دور حمائي بحصر الأمراض الغابية عن حصولها ومحاولة القضاء عليها ولن يتأت ذلك ما لم يتحكم في الجانب العلمي (علم الأوبئة والأمراض الغابية)، لأجل ذلك أسند الأمر في هذا المجال إلى مؤسسات تعني بهذا الشأن مثل المعهد الوطني للأبحاث الغابية ومعاهد الحماية الطبية، حيث تمكن الحماية الصحية الوقائية في عملية تحسين نوع السلالات الشجرية فيما يسمى بعلم التحسين

1- عطاء الله أبو الحسن: تنمية الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، العدد 25 لسنة 2000، ص07.

الوراثي الذي يعتمد أساسا على تربية النباتات والبحث في طريقة انتقال الصفات الممتازة جنيا إلى الشتائل الشجرية مثل الارتفاع وشكل الساق ومقاومة الآفات وغيرها من الصفات الكمية والنوعية ويمكن توريث هذه الصفات بالتكاثر حيث يسمح التركيب الوراثي للفرد النباتي بانتقال العوامل الوراثية من جيل إلى جيل آخر[1].

فالحماية الصحية الوقاية هدفها منع إصابة الغابات وتربتها بأي آفة مرضية أو حشرية بمكافحة الحشرات الضارة والمحافظة على الحشرات النافعة كالنحل والنمل، وعزل أي منطقة أصيبت بآفة حتى لا تنتقل العدوة لغيرها والأمر متعلق بنشاط وقائي قبلي بالقضاء على الضرر قبل استفحاله ومحالة التقليل منه قدر الإمكان رغبة في حياة صحية للغابات وبالتالي مردود عالي ومناظر خضراء مبهرة وسط غابات صحية.

وتقتضي أبجديات الحماية التدخل لمكافحة هذه الآفات والحشرات بتنظيم نشاطها دون إبادتها بل تقليل أعدادها لإعطاء الفرصة للأعداد المناسبة من مختلف الأنواع الحشرية للتواجد والتنافس حتى يظل التوازن الحيوي محافظا عليه[2]، وتتمثل أساليب هذا التدخل على التأثير مباشرة على الحشرة بإضعافها أو قتلها وفق الحالات التالية:

**أ-المكافحة الميكانيكية والكيميائية:**

تعتمد الأولى على استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية بتدخل التقنين[3] لقطع الغصون المصابة وبتر الأجزاء غير القابلة للعلاج من غصون الأشجار باستخدام الآلات المعدة لذلك، وحرق الأوراق والغصون التي بها إصابات متقدمة وفي حالة كانت الإصابة غير

---

1- تاج الدين حسين: المرجع السابق

2- رمزي عبد الرحيم أبو عيانة وسلطان بن صالح التنيان: حشرات الغابة والوقاية منها، مجلة العلوم والتقنية، المملكة السعودية، العدد 52 لسنة 2000، ص 8.

3- أسند المرسوم رقم 127/11 الصادر بتاريخ 2011/03/22 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات مهمة حماية الغابة من الأخطار المرضية والطفيليات ميدنيا إلى الفرق الميدانية حيث جاء في المادة 95 منه ما يلي: "قيادة مجموعة الأعوان الموضوعين تحت سلطته في مجال أشغال الغابات والمراقبة والتدخل في عمليات حماية الغابات ومكافحة الأوبئة النباتية...".

مستفحلة تستخدم المصائد الضوئية والبترومونية وحتى النباتية كون الحشرات تنجذب نحو الضوء والروائح الفواحة للنباتات والأفخاخ الحشرية كفيلة بجمعها للقضاء عليها أو لدراستها ودراسة مدى تأثرها بالمبيدات.

والمكافحة الكيميائية يستخدم فيها المبيدات المجربة في هذا الميدان وأنجح الوسائل في ذلك الرش بالطائرات وفي المواعيد المناسبة، ويعد فصل الربيع أنشط فترة تضع إناث الحشرات بيضها في الفروع الغضة إذ تغرس بيضها في صفين على جانب واحد من الفروع فيؤدي إلى توقف نمو هذا الجانب من الفرع وجفافه بينها ينمو الجانب الآخر فينفتح[1].

**ب- المكافحة الحيوية:**

المكافحة الحيوية وسيلة تهدف إلى استخدام الكائنات (فطر، بكتيريا، فيروس) النافعة لتقليل أعداد الكائنات الحية الضارة مثل استخدام طفيل (افتيس) ضد الحشرات القشرية السوداء والحمراء التي تصيب أشجار الغابة وكذلك استخدام المفترس أبو العيد بأنواعه المختلفة ضد كثير من الآفات الحشرية المصيبة للغابات، كما تعد البكتيريا من أهم المجموعات الحية المستخدمة في مجال مكافحة الآفات الحشرية ومن أفضل أنواعه بكتيريا باسيللس تيرنينجسيس حيث تنتج عنه مادة سامة تحدث شللا في القناة الهضمية للحشرات التي تبلغ هذه البكتيريا فتموت خلال ساعات قليلة، والغرض أن المكافحة الحيوية تستخدم الكائنات الحية من فيروسات وبكتيريا من الحشرات المهاجمة لأشجار الغابة ونباتاتها بهدف حمايتها وإنقاذها من التلف والهلاك.

**الفرع الثاني: الحماية الإنمائية للغابات.**

الحماية الإنمائية هي تلك الجهود المبذولة في سبيل زيادة مساحة الغابات وتكثيف الغطاء النباتي ووضع الخطط المستقبلية الإنمائية من خلال تنمية الغابات وإعادة تشجيرها

1- رمزي عبد الرحيم أبو عيانة وسلطان بن صالح التنيان: المرجع السابق، ص 13.

بشكل مستمر للمحافظة على طاقتها الإنتاجية وضمان استمرارية الوظائف التي تؤديها، فزيادة الغطاء النباتي مطلب استراتيجي تسعى له كل دولة قصد تحقيق ما يسمى بالتوازن الطبيعي والنسبة الموصى بها من طرف المختصين وهي 25% من المساحة الإجمالية[1] في حين لا تتجاوز نسبة الغطاء النباتي في الجزائر (التشجير) نسبة 11% فالكون شاسعا بين ما يجب أن يكون وما هو كائن وقد قدر الخبراء أن بلوغ التوازن الطبيعي البيئي في الجزائر يتطلب على الأقل غطاء نباتيا مساحته 7 ملايين هكتار في الغابات[2]. وبغرض المحافظة على الغطاء النباتي وإنمائه أمل في إعادة تشكيل الغابة الجزائرية تم اعتماد أسلوبين هما التشجير والمحميات والحظائر الطبيعية.

**أولا- التشجير:**

هي عملية زيادة المساحات الخضراء داخل المدن والمناطق السكنية والمناطق القاحلة والجافة، وذلك عن طريق غرس المئات من الشجيرات الصغيرة والغراس ضمن خطة زراعية واضحة تتناسب مع المكان جغرافيا ومناخيا.

وتلعب الغابات وأشجارها دورا جد هام في حماية البيئة وصيانتها إن تمكن من فوائد الغابات بيئيا وحماية الموارد الأرضية المائية فالجذوع والأغصان والأفرع وحتى الأوراق تعوق تحرك الماء والرياح فوق سطح الأرض وهذا يساعد على تغلغل الماء ونفوذه في التربة عبر الجذور وفي القنوات الجذرية التي تخلفها عملية تحلل الجذور الميتة وهذا التغلغل يؤثر علي معدل الانسياب السطحي وهذا يؤدي إلى تقليل حدوث الفيضانات فالمطر الذي يصل إلى التربة المغطاة بمظلة شجرية غابية يكون أقل غزارة وادني قوة من المطر الذي يتهاطل على مناطق مكشوفة وبالتالي يمنع كذلك حدوث التعرية إذ حسب المختصين تحتاج الطبيعة إلى فترة تتراوح ما بين 3 آلاف إلى 12 ألف

1- Brachure du séminaire national des forêts, ministère de l'agriculture, Alger, le 1, 2, 3 Juillet 1989, P 16.
2- Ministère de l'agriculture, « brochure du séminaire national des forts, Alger, le 1.2 Juillet 1989, P16.

سنة لتكوين طبقة من التربة صالحة للزراعة والإنتاج[1] والتي قد تتلفها عوامل التعرية في ساعات.

كما أن للغابة دور في تنقية الجو من غاز ثاني أكسيد الكربون وبعض الغازات إذ يقوم الهكتار الواحد من الغابات بامتصاص الغبار وتصفية حوالي 18 مليون متر مكعب من الهواء سنويا[2]

ولصعوبة التشجير وارتفاع تكلفته لاسيما في المناطق الجافة فيجب أن يؤخذ في الاعتبار مراعاة عدة عوامل نوعية الأشجار التي يجب أن تلائم المناخات السائدة المراد غرسها في نطاقها، نوعية التربة وصفاتها من الناحية الكيميائية والفيزيائية ونسبة الماء في التربة وكمية التساقط، والتشجير هو زراعة الأشجار في الأراضي التي لا يسبق أن شجرت أو اكتست بالغطاء النباتي وإعادة التشجير تعني زراعة مناطق غابية قد تكون تعرض للحرائق.

أو للإزالة أو القطع أو لتلف بأي سبب[3] لذلك يجب الاهتمام بعمليات التشجير وإعادة التشجير بإعادة إعمار المناطق التي كانت بها غابات وإندثرت ويعتبر السد الأخضر أقدم مشروع في تاريخ الجزائر في مجال التشجير جند له أفراد الجيش الوطني الشعبي بالتنسيق مع مديريات الغابات آنذاك انطلقت الأشغال به فعليا سنة 1969 بغرس أولى أشجار الصنوبر الحلبي، كان يراد أن يكون رئة حقيقية للجزائر تحمي شمالها من زحف رمال الجنوب إذ ينصب السد كحزم طبيعي يمتد من الحدود الشرقية إلى الحدود الغربية على طول 1700 كيلومتر بعمق قد يتجاوز في بعض المناطق 20 كيلومتر بقطع أراضي عدة ولايات أهمها ولاية الجلفة، باتنة، خنشلة، البيض، الأغواط، سعيدة، النعامة.

---

1- محمد نبيل شلبي: الوظائف والفوائد البيئية للغابة، مجلة العلوم والتقنية، العربية السعودية، العدد 52 لسنة 2000، ص 15.

2- فتيحة محمد الحسن: مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص 103.

3- إبراهيم محمد عارف: التشجير وإعادة التشجير بالمملكة، مجلة العلوم والتقنية، عدد 51، العربية السعودية، سنة 1991، ص 25.

**ثانيا- المحميات والحظائر الطبيعية:**

إن المحميات والحظائر الطبيعية من وسائل المحافظة على الغابات وإنمائها وتثمينها، فقد منح المشرع بعض الغابات خصوصية وأطرها بقواعد خاصة بالحماية عندما تكون واقعة ببعض المساحات ذات مواصفات معينة أو بها أنواع من نباتات أو حيوانات نادرة، وتعود فكرة إنشاء المساحات الطبيعية والمحميات بالجزائر إلى العهد الاستعماري[1] إن فكر المستعمر بعد أن استتب له الاستقرار في إنشاء المحميات ابتداءً بالقرار الصادر في 17 فيفري 1921 وتم إنشاء 10 حظائر وطنية آنذاك هي حسب الترتيب الزمني لإنشائها، حظيرة أشجار الأرز لثنية الحد، مساحتها حوالي 1500 هكتار في 05 أوت 1923، شلالات دار الواد تيبازة 230 هكتار في 22 أوت 1923، الورشنيس 1030 هكتار في 16 أفريل 1924، حظيرة جبل قوارية 530 هكتار في 07 أوت 1925، اكفادر 2115 هكتار في 20 جانفي 1925، الشريعة 135 هكتار في 03 سبتمبر 1925، جرجرة 16550 هكتار في 8 نوفمبر 1925، لبلانتور 688 هكتار في 7 ديسمبر 1925، سان فردمان 442 هكتار في 8 نوفمبر، عين النسور 2000 هكتار في 24 أفريل 1929[2].

وتعرف الحظائر حسب الأستاذ أموس أن الحظائر هي أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية (Ecosystémes) قليلة أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، المواقع والمواطن (Les habitats) تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.

أما المفهوم الجزائري للحظيرة يتلخص في كونها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية بحيث أن الهيئات السياسية تعترف بأهميتها من ناحية الكفالة

---

1- هنوني نصر الدين: الحماية الراشدة في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 90.

2- Youcef Benaceur : la législation environnemental en Algérie in la revue Algérienne N°3, 1995, P 481-482

التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن ومتواصل وفي كل حظيرة وطنية تخضع لإستراتيجية عمل محكمة تتماشي مع النظام البيئي الخاص بها[1].

وتوجد في الجزائر حاليا تسعة عشر 19 محمية تتربع على مساحة 53 مليون هكتار وتضم 10 حظائر وطنية و4 محميات طبيعية و5 مراكز لحماية الثروة القنصية و4 محميات للصيد وتتوزع على التراب الوطني كما يلي: بالمناطق الساحلية توجد 3 حظائر على امتداد الساحل الوطني وهي: حظيرة القالة الوطنية (طونق)، قورايا ببلاد القبائل، تازة بولاية جيجل، وبالمناطق الصحراوية حظيرتان وطنيتان هما: حظيرة الطاسلي، والهقار وبالمناطق الجبلية توجد 5 حظائر: في جرجرة وبلزمة بباتنة، والشريعة بالبليدة، وثنية الحد بتسمسيلت، وحظيرة تلمسان[2].

أما قانون البيئة والنصوص التنظيمية المطبقة له[3] مع قانون الغابات 84-12 يشكلان الإطار العام للمحميات الطبيعية وأيضا الحظائر الوطنية ولم يظهر تعريف للحظائر الوطنية ولا للمحميات الطبيعة لا في قانون البيئة ولا في قانون الغابات، بل تطرق قانون البيئة مباشرة إلى أهداف هذه المناطق وكان مفهوم الحظائر والمحميات آنذاك أنها تجمع لعدة مناطق لها خصوصية واجبة الرعاية تبعا لنوعية الخصوصية ولم يفرق بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وجعلت المادة 17 من قانون البيئة أهدافها واحدة.

كما يرى الأستاذ ميشال بربير Prieur (M) أنه لا توجد في العمق على مستوى الأهداف المنتظرة فروقات ما بين الحظائر الوطنية والمحميات، لكن بالنسبة للمحميات الطبيعية يجب تعداد العناصر التي تتطلب الأخذ بعين الاعتبار، ومثل ما حصل للحظائر

---

1- Brochure : « les pracs nationaux d'Algérie », ministère de l'agriculture et la pèche– Alger, P1.

2- Mohame Rabah : l'écologie oubliée problème d'environnement en Algérie le bille de l'au 2000, édition marinoor, 1999, Alger, P253.

3- مثل المرسوم رقم 83-458 مؤرخ في1983/07/23 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية والمرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16 متعلق بكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية.

الوطنية فإنه لم يرد تعريف واضح للمحميات الطبيعية لا في التنظيم ولا في التشريع، رغم صدور المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لكيفيات إنشائها وسيرها[1].

## المبحث الثاني: الحماية الجنائية المستمدة من قانون الغابات

إن الحماية الجنائية هي أسمي أشكال الحماية القانونية التي يعتمدها المشرع عندما يتعلق الأمر بحماية القيم والمكونات الأساسية داخل المجتمع، فضلا عن كونها أكثر فعالية من الحماية المقررة بموجب نصوص القانون الإداري وأحكام القانون المدني، لاقترانها بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من يخالف أحكامها، حيث يستدعي الكشف عن أشكال الحماية المقررة بموجب قانون الغابات وقانون العقوبات.

وبهذا نتطرق في هذا المبحث إلى الأشخاص المعنيين بمعاينة الجرائم التي تضمنها قانون الغابات **(مطلب أول)** والجرائم وعقوباتها في مجال المخالفات الغابية **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول: الأشخاص المعنيين بمعاينة الجرائم التي تضمنها قانون الغابات

إن الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الغابية ضمن قانون الغابات هم رجال الضبطية الغابية، حيث أن القانون رقم 84-12 نلاحظ أنه يعطي لهم صلاحيات عامة في مجال البحث والتحري عن المخالفات الغابية، هذا إلى جانب حراس الغابات، إلا أنه خص حراس الغابات بصلاحيات دون سواهم على أساس أنهم الهيئة المكونة التي تعمل في قطاع الغابات إلى جانب ذلك فإن القانون قد حدد كيفية معاينة المخالفات الغابية.

وبهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في **الفرع الأول** تحديد الهيئات المعنيين بمعاينة الجرائم الغابية وفي **الفرع الثاني** اختصاصات الأشخاص المكلفين بالمعانية وفي **الفرع الثالث** شروط وكيفيات معاينة المخالفات الغابية.

---

1- هنوني نصر الدين: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 93.

**الفرع الأول: تحديد الهيئات المعنيين بمعاينة الجرائم الغابية.**

لقد حددت هؤلاء الأشخاص المكلفين بالمعاينة المادة 62 من قانون الغابات حيث نصت على ما يلي: "يتولى الضبط الغابي ضبط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه فإن هؤلاء الفئات مكلفين بمعاينة الضبط الغابي.

الشرطة القضائية أو الضبط القضائي يقصد به السلطة التي تتولى الجرائم والتحقيق فيها، وبهذا فإن الشرطة القضائية تقوم بأعمال البحث والتحري عن الجريمة، والقبض على الجاني بواسطة إجراءات قانونية يشترط فيها كل جهاز الشرطة بصفته سلطة أمن داخل الدولة، وحفظ النظام داخل الدولة[2]، وكذلك جهاز القضاء عن طريق قضاة النيابة العامة، الذي يعملون على إثارة الدعوى بمساعدة ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المعهود إليهم مهمة التحقيق بمقتضى القانون، وهذان الجاهزان يشكلان معا هيئة الضبط[3] القضائي.

ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بقولها: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضبط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.

---

1- الأمر رقم66-155 المؤرخ في1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم(ج.ر،ع 48).

2- جروة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.د.ن، د.ت.ن، ص ص 266-267.

3- الضبط كلمة مشتقة من معني المسلك؛ أي الاستحواذ على الشيء وتطويقه، وبمفهومها القانوني، فهي تعنى ضبط الجريمة والقبض على الجاني وتقديمه للعدالة، وهو نشاط قضائي يقوم به الضبط القضائي خاصة عن طريق إعمال البحث والتحري، وجمع الاستدلالات، وبذلك فهو نشاط متميز تقوم به الشرطة القضائية وينحصر أساسا في الغرض الذي شرع من أجله، جروة علي: المرجع نفسه، ص 267.

4. ضباط الشرطة.
5. دوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.ويستشف من المادة أن ضباط الشرطة القضائية يصنفون إلى ثلاث فئات تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بصفة مباشرة بقوة القانون ودون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني.

أما الفئة الثانية فهي التي تكتسب صفة ضباط شرطة بناء على قرار فهي لا تضفي عليها صفة الضبطية القضائية إلا بعد أن ترشح لذلك ويستصدر في شأنها قرار مشترك من وزير العدل والوزير التابع له جهازهم، إما الداخلية أو الدفاع وهكذا وحسب المادة هم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا على الأقل 3 سنوات في الخدمة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة أكثر من 3 سنوات على الأقل.

ونصت المادة 14 من نفس القانون على ما يلي: "يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

وأعوان الضبط القضائي تناولتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهم القيام بإجراءات

هذه المرحلة لعدم اختصاصهم قانونا، بذلك وتمكن وظيفتهم في مساعدة الضباط في أداء مهامهم، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون السالف الذكر.

والفئة الثالثة هم الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، فلا يمكن حصر صفة الضبط القضائي في جهاز الشرطة والدرك وأسلاك الأمن العسكري فحسب بل يمكن أن تكون صفة الضبط القضائي لفئات أخرى من الأعوان التابعين للإدارات الوطنية والموظفين وهم ينقسمون إلى قسمين قسم حدده قانون الإجراءات الجزائية ويدخل في ضمنهم الولاة ورؤساء الأقسام والمهندسون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[1]، وقسم آخر محدد بموجب قوانين خاصة مفتشو العمل، وأعوان الجمارك[2]، وأعوان الصحة النباتية، البريد والموصلات السلكية واللاسلكية حسب القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، وكذلك شرطة المياه حسب القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 متعلق بالمياه.

أما بالنسبة للهيئة التقنية الغابية فقد حددت أعضائها المعنيين لممارسة صلاحيات الضبط القضائي المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "فيقوم رؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان المعنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها...".

كما نصت المادة الثانية من القانون 20/91 المعدل والمتمم بالقانون 12/84 المادة 62 مكرر على أنه: "يتمتع كذلك بصفة الشرطة القضائية المرسمون التابعون للملك النوعي لإدارة الغابات، والمعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العمل، والوزير المكلف بالغابات".

---

1- حسب نص المواد 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم ج.ر48.

2- حسب المادة 41 من الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 معدل ومتمم بالقانون 10/98 مؤرخ في 1998/08/22.

أما المادة الثالثة من نفس القانون: "المعدلة بنص المادة 02 مكرر من القانون 12/84 على ما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه".

حيث تم عبر كل ولاية من ولايات الوطن إنشاء محافظة ولائية للغابات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، وهذا المرسوم قد حدد تنظيمها وعملها، ونص على أن تسييرها يكون من قبل محافظ الغابات الذي يعين بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالغابات، والمحافظة الولائية للغابات، كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتميز عن باقي المؤسسات العمومية الأخرى، يتمتع موظفيها التابعين للسلك النوعي بصفة الضبطية القضائية؛ أي أن كل أعوان الغابات لديهم صفة الشرطة القضائية، وهو ما يعطيهم صلاحية القيام بمهام الضبط القضائي، وهو نوع من التحقيق التحضيري أو الأولى الذي يسبق تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق ووظيفته جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق[1].

**الفرع الثاني: اختصاصات الأشخاص المكلفين بالمعاينة.**

من خلال تحديد الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم ينتج في الأسلاك التابعة للغابات ثلاث فئات هي فئة منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على نص قانوني؛ أي بقوة القانون وفئة منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الفلاحة وفئة عبارة عن أعوان للضبطية القضائية.

حيث حددت صلاحيات لهذه الفئات وبهذا تنحصر مهمة الفئة الأولى والثانية في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات فقط التابعة للنظام العام للغابات، وبهذا يقوم الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري عن الجنح والمخالفات المتعلقة بالنظام العام للغابات، وتشريع الصيد، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها

1- طاشور عبد الحفيظ: الحماية الجنائية للثروة الغابية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، العدد 06، 2005، ص13.

بصفة خاصة، ويقومون بإثباتها في محاضر، ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

وتكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، أما مهمة ا لفئة الثالثة مساعدتهم في ذلك أما الفئة من الشرطة القضائية التي ذكرت في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهم وحدهم المخولون بالبحث والتحري عن الجنايات المتعلقة بالنظام العام للغابات، وهذا ما بينته المادة 62 مكرر 2[2].

ومنه فإن صلاحيات الشرطة الغابية تكمن في البحث والمعاينة، والتحقيق في المخالفات والجنح وإثباتها في محاضر، وبهذا نستنتج أن الفئة الأولى والثانية لهم اختصاص خاص وليس اختصاص عام، بحيث أن ممارساتهم تنحصر في مجال قانون الغابات دون سواه من القوانين، وهذا ما يتماشي وطبيعة القوانين الخاصة أو القطاعية، حيث أنه لا يمكن لهذان الفئتان البحث والمعاينة والتحقيق إلا في مجال الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات.

**الفرع الثالث: شروط وكيفيات معاينة المخالفات الغابية.**

**أولا-شروط مباشرة المخالفات الغابية:**

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

وبهذا يجب على ضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامهم ومعاينة المخالفات والجنح الغابية دون الخروج عن نطاق اختصاصهم الممنوح لهم.

---

1- طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص32.

2- تنص المادة 62 مكرر2 من قانون الغابات علي ما يلي: "يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك التجاري التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة...".

ولا يمكن مستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكنهم، بعد تسجيل تعينهم وأداء عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها الهيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الغابات.

كما يجب أن تلزم الهيئة التقنية بارتداء الزى الرسمي، حيث تلزمهم المادة 19 من المرسوم التنفيذي 127/11 بضرورة ارتداء الزي الرسمي الخاص بالأسلاك المنتمية لقطاع الغابات إلا إذا أعفتهم من ذلك السلطة السلمية فيكون الزي الرسمي واجب أثناء تأدية المهام، وحمل علامات مميزة حيث تلزمهم المادة 20 من نفس المرسوم السالف ذكره على حمل سلاح أثناء الخدمة تطبيقا لنص المادة 64 من القانون 12/84 المعدل والمتمم وتنسخ رخصة حمل سلاح في بطاقة التفويض كذلك، ووجوب حمل مطرقة غابية تحدد ميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم، وهذا ما أشارت إليه كذلك المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-255[1]، بالإضافة إلى المادة 10[2]، من نفس المرسوم.

أما المادة 26 فقد فرضت شروط بيولوجية يجب أن تتوافر في أعضاء السلك الغابي مثل افتراض طول معين وحدة بصر معينة، كما تفرض المادة 28 شروط علمية مؤهلة للمناصب العليا في السلك، كما ألزمتهم المادة 24 بواجب التحفظ.

كما يجب أن تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

1- تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 255/91 المؤرخ في 27 يونيو 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأملاك التقنية في إدارة الغابات: "يتعين على موظفي الغابات عملا بأحكام المادة 64 من القانون 12/84 ارتداء زي رسمي، وحمل شعار مميز وسلاح للخدمة ومطرقة غابية".

2- تنص المادة 10 من المرسوم رقم 255/91 السالف ذكره : "يجب على موظفي الغابات أثناء تأدية مهامهم ارتداء الزي الرسمي، إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السليمة...".

3- أنظر المادة 67 من قانون 84 12 السالف ذكره.

وهذه تعتبر مجموعة من الشروط القانونية لمباشرة مهام الضبط الغابي هذه المهمة التي لا يمكن أن تترك عامة دون تحديد، إنها من المهام القضائية الخطرة التي يستند عليها القاضي في الحكم[1].

**ثانيا- كيفيات معاينة المخالفات الغابية:**

بالرغم من وضوح النصوص المتعلقة بالضبط الغابي مقارنة بالفترة ما قبل سنة 1991 إلا أننا نلاحظ عدم تنسيق بين إدارة الغابات والقضاء، كما نلاحظ نقص في التكوين، بخصوص هذه المهام بالإضافة إلى عدم تعاون المواطنين مع الأشخاص المختصين، وهذا عائق كبير لحراسة كل الغابات نظرا لشساعة المساحة، يضاف إلى ذلك كله مشكلة المسح الغابي وعدم تحديد الملكية الغابية مما يصعب مهمة الضبط الغابي، كما هناك أيضا قضية المحضرين (Les huissiers) ومسألة تطبيق الأحكام القضائية الباقية زمن طويل في الانتظار، كما يتعدى دور أعوان الغابات إلى الطالبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية، وبالتالي يصبح دورها مزدوج المعاينة والتأسيس كطرف مدني[2]، وتعتقد من المفيد حصر كل ما يتعلق بالضبط القضائي الغابي ضمن قانون الغابات مما يسهل مسألة فهم وتطبيق النصوص بمراعاة حقوق الأفراد خدمة لحماية ناجعة للغابات.

وتكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز يتم إرسال نسخة من خلال الأربع والعشرين ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والحيوانات المحجوزة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون الغابات.

---

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

2- أنظر المادة 65 من 84-12 السالف ذكره.

كما نصت المادة 69 على ما يلي: "إذا لم يطالب بالحيوانات المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال ستة (6) أيام التي تلي التبليغ، يأمر القاضي ببيعها من طرف إدارة الأملاك الوطنية، في أقرب سوق من مكان الحجز.

وإذا لم يتم الطلب إلا بعد بيع الحيوانات المحجوزة، لا يكون لصاحبها سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع اقتطاع كل المصاريف منه.

ينفذ كل حكم أو قرار صادر على اثر مخالفة التشريع الغابي طبقا للتشريع الجاري به العمل وتبلغه كتابة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار إلى الإدارة المحلية المكلفة بالغابات بمكان ارتكاب المخالفة، وهذا ما تضمنته المادة 70 من قانون الغابات.

**المطلب الثاني: الجرائم وعقوباتها في مجال المخالفات الغابية.**

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم في مجال المخالفات الغابية، وفي الفرع الثاني الجزاءات المترتبة علي تلك الجرائم.

**الفرع الأول: الجرائم في مجال المخالفات الغابية:**

إن قانون الغابات قد حدد الأفعال التي تشكل جريمة، كما أقر الجزاءات الواجبة للتطبيق عند اقترافها، ولكن قبل التطرق إلى الجرائم والجزاءات المقررة بموجب قانون الغابات لابد من التذكير بتعريف الجريمة، وقد تعددت محاولات الفقهاء بتعريفها، والتي يمكن حصرها في اتجاهين:

اتجاه شكلي يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها: "فعل يجرم بنص القانون"، أو هي: "نشاط امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه"[1].

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 58.

أما الاتجاه الموضوعي فيحول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه".

ولقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري[1] على ما يلي: "تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

وقد نص قانون الغابات على الجنح والمخالفات، بينما تضمن قانون العقوبات بعض المخالفات والجنح والجنايات المتعلقة بالغابات.

ويلاحظ أن معيار التمييز الذي اتبعه القانون هو حسب جسامة الجريمة فالجرائم الخطيرة أي الجنايات رصد لها القانون عقوبات شديدة، في حيث خفق من شدة العقوبات ورصد لها نوع آخر من العقوبات في نطاق الجنح والمخالفات[2]، وبهذا سنتطرق (أولا) إلى الجنح الغابية و(ثانيا) إلى المخالفات الغابية على أن نتطرق لاحقا للمخالفات والجنايات التي تضمنها قانون العقوبات.

**أولا- الجنح الغابية:**

تعتبر الجنح الغابية أقل شدة من عقوبات الجنايات، وقد تضمن قانون الغابات مجموعة من الجرائم عدها كلها جنح بالإضافة إلى المخالفات والجنح الغابية وهي على النحو التالي:

**1- تعرية الأراضي سواء على الخواص أو داخل الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة.**

تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض الغير التي تساعد على تهيئتها، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الغابات.

---

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، ع 49.

2- طاشور عبد الحفيظ: الحماية الجنائية للثروة الغابية، مرجع سابق، ص 8.

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على ما يلي: "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن"، وبهذا يجب على كل شخص الحصول على رخصة مسبقة قبل القيام بفعل التعرية، ويكون الترخيص كالتالي:

**أ-الترخيص بالتعرية للخواص:**

كما سبق ذكره فإن القانون الجزائري قد منع التملك الخاص للغابات وعليه فإن الترخيص بالتعرية يكون على الأراضي ذات الطابع الغابي[1]، التي تكون على ملك الخواص وهذا تطبيقا للمادة 48 من قانون 84-12 التي أخضعت ممارسة الحقوق لهذه الأراضي إلى النظام العام للغابات، إذن فإن تعرية الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص تكون خاضعة للترخيص ولا يمكن أن تمارس دون علم من إدارة الغابات.

يلاحظ أن المشرع لم يبين إجراءات طلب الرخصة كما لم يبين اعتراضات التعرية، فهناك مناطق معينة ومنافع تحول دون القيام بالتعرية[2]، لأن هذه الاعتراضات تكون وسيلة فعالة للإدارة لحماية الغابات في بعض المناطق ولبعض المنافع، إن أحكام التعرية المخاطب بها الخواص تحتاج إلى تفصيل وتدقيق لأنها عملية جد خطيرة وتحتاج إلى تنظيم لتسهيل تطبيقها فالسلطة التقديرية للإدارة غير كافية في هذا المقام، فماذا عن الترخيص بالتعرية للإدارة؟.

---

1- عرفت المادة 10 من قانون 84-12 الأراضي ذات الطابع الغابي على أنها تلك الأراضي المغطاة بأشجار وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد 8 و9 من القانون، أو جميع الأراضي والتي لأسباب بيئوية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

2- قانون الغابات لسنة 1903 حدده الشروط بالمادة 99 منه للاعتراض عن التعرية وهي:

1. تثبت الأراضي بالجبال والمنحدرات.
2. للدفاع عن التربة ضد الانجراف وسيلان الأودية.
3. عند وجود منابع للمياه.
4. حماية الكثبان الرملية بالشواطئ وضد الانجراف البحري.
5. للدفاع عن الإقليم بالمناطق الحدودية.
6. للنظافة العمومية.

**ب-الترخيص بالتعرية للإدارة:**

لقد جاءت أحكام المادة 18 من قانون 84-12 عامة، وبذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ينص على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[1]، فالغابات هي من المناطق التي يجب حمايتها، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة وفي هذه الحالة تجري التعرية وعليه تجب الرخصة.

وطبقا للقانون فإن الإدارة تلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الاقتطاع(La distraction) الذي يكون بموجب مرسوم[2]، حيث أن الترخيص الإداري يكون بقرار من الوزير المكلف بالغابات أما الاقتطاع فيكون بمرسوم بمعنى أن هذا العمل الإداري يدخل فيما يسمى بأعمال السيادة.

وهو بذلك غير قابل للطعن أمام القضاء[3]، فالإدارة قد تلجأ إلى هذا الأسلوب، فهل هذا الأسلوب أحسن وأنفع للحماية من رخصة التعرية؟ إن المنطق يوجب أن تخضع الإدارة لنفس الإجراءات التي يخضع لها الخواص، فأسلوب الاقتطاع هو أسلوب قهري كما نعتقد يتجاوز إرادة المواطنين هؤلاء الذين من واجبهم حماية الثروة الغابية لأنهم لا يستطيعون الطعن في هذه المراسيم.

وتعتبر هذه من طرق الحماية التي جاء بها النظام العام للغابات وذلك بإخضاعه لعدد من النشاطات المتعلقة بالغابة إلى نظام الرخصة المسبقة مثل نشاط التعرية.

---

1- أنظر المادة 18 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- أنظر المادة 7 الفقرة الثالثة من قانون 84-12 السالف ذكره.

3- عوابدي عمار: "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري" الجزء الثاني – نظرية الدعوى – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 361.

ومنه إذا قام أي شخص بفعل التعرية بدون رخصة يعاقب على ذلك لأن هذا يعتبر بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما بينته المادة 79 من قانون الغابات على أنه يعاقب كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة.

إن جريمة التعرية داخل الأملاك الوطنية أو الخواص بدون رخصة لها ركنين أساسيين وهما:

أ- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل التعرية ووقوع هذا الفعل على الأملاك الغابية الوطنية أو الخواص ويكون الهدف من التعرية هو تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما يكون فعل التعرية بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات؛ أي أن الجاني يقوم بفعل التعرية في الأملاك الوطنية الغابية بدون رخصة مسبقة من الجهات المختصة

**ب- الركن المعنوي:** يتحقق هذا الركن بمجرد القيام بعملية أو بفعل التعرية سواء داخل الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو الخواص بدون رخصة، لأن المشرع اشترطها مسبقا؛ أي أن اتجاه الجاني في هذه الجريمة كان عمدا، فلا حاجة للبحث عن دوافعه.

والتعرية تعتبر من العمليات الضارة بالأملاك الغابية، فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر في أحكام التعرية بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها.

**2-البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة:**

إن البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة يعتبر بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن المشرع ألزم أن يكون البناء الذي يكون بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها بترخيص مسبق مسلم من قبل الوزارة المكلفة بالغابات، فالمشرع بتعميمه للرخصة على كل الأملاك الغابية يريد أن يضمن حماية أكبر وأكثر لكل الغطاء النباتي.

والترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان لمزاولة نشاط أو للسكن، فلا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[1]، كما لا يجوز إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق على بعد كلم دون رخصة من الوزارة[2]، لا يجوز أيضا إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترين دون رخصة من الوزارة[3]، لتأتي في الأخير المادة 31 من قانون الغابات والتي تخضع كل البناء والأشغال في الأملاك الغابية الوطنية إلى الترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

وبهذا لا يجوز لأي شخص القيام بعملية البناء داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة وفي حالة مخالفته لهذه الأحكام يتم معاقبته لأن هذا يعد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، الهدف من هذا الترخيص هو الحماية وخاصة الحماية من الحرائق الغابية، وقد جاءت الأحكام كلها أمرة بتعبير لا يجوز ويعني ذلك المنع المطلق، فالرخصة إذن واجبة وتسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات فهي مركزية، وهو من ناحية العملية صعبة المنال، قد يكون من الأفضل أن تمنح هذه الرخصة من طرف الوالي الذي في كل الأحيان تساعده المصالح التقنية الولائية للغابات وبهذه الكيفية نضمن السرعة والنجاعة في البث والفصل في مثل هذه القضايا التي تتطلب التواجد في عين المكان بالإضافة إلى مراعاة أهداف أخرى تكون أشمل وأعم.

كما أنه لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل

---

1- أنظر المادة 27 من قانون 84-12 السالف ذكره.

2- أنظر المادة 28 من قانون 84-12 السالف ذكره.

3- أنظر المادة 30 من نفس القانون.

وهذا ما بينته المادة 29 من قانون الغابات، وفي حالة المخالفة تعد بمثابة جريمة تقع على عاتق مرتكبها ويعاقب على ذلك.

يتعين على ما لكي ومسيري العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الأخرى التي أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، الإعلان عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدي الوزارة المكلفة بالغابات[1].

إن جريمة البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها بدون رخصة لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين وهما:

**أ-الركن المادي:** يتكون من فعل البناء أو الإقامة، ووقوع هذا الفعل على ورشة لصنع الخشب أو المنتوجات المشتقة، أو فرن لصنع مواد البناء، أو فرن للجير، الجبس، أو مصنع للأجر والقرميد، أو خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة، داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، وأن يكون بدون رخصة مسبقة.

**ب- الركن المعنوي:** يتحقق بمجرد القيام بفعل البناء أو الإقامة، مع علمه أن هذا لا يجوز إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات ووفق التنظيم الجاري به العمل؛ أي أن اتجاه الجاني في هذه الجريمة كان عمدا، فلا حاجة للبحث عن دوافعه.

فالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها بدون رخصة، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، لأن قانون الغابات نص على عدم جواز البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها بدون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، ومعنى ذلك أنه في حالة ما إذا تم البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، فإن هذا العمل يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون[2].

---

1- أنظر المادة 32 من قانون 84-12 السالف ذكره.

2- تنص المادة 77 من نفس القانون : "دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي يعاقب على المخالفات للمواد 27، 28 و29 و30 من هذا القانون...".

**3-جريمة قطع أو قلع الأشجار:**

إن هذه الجريمة نصت عليها المادة 72 من القانون 84-12 بقولها: "يعاقب... كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن (20) سم على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وإذا تعلق الأمر بأشجار ثم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات...".

وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين هما:

**أ-الركن المادي:** يتكون من فعل القطع أو القلع وأن يكون هذا القطع أو القلع محله أشجار تقل دائرتها عن 20 سم وعلى علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وكذلك يتحقق هذا الركن إذا كان الفعل المجرم (القطع أو القلع) محله أشجار تم زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات، وهذا يعتبر شرط لقيام الركن المادي.

وهذا يعد حماية للثروة الغابية خاصة الأشجار حديثة النشأة.

**ب-الركن المعنوي:** يتحقق بمجرد القيام بفعل القلع أو القطع مع عمله أنها مملوكة للغير أي أن هذه الشجرة حديثة النشأة ونتيجة هذا القلع أو القطع هو إهلاك هذه الشجرة.

**4-جريمة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة:**

إن هذه الجريمة نصت عليها المادة 73 من القانون 84-12 المعدل والمتمم على أنه: "تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 على كل من يقوم برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة".

وعليه عند معاينة أعوان الغابات هذه الجريمة يستلزم عليهم البحث عن جميع الدلائل التي تمكنهم من ضبط المخالفة وذلك بتحديد مكان ارتكاب المخالفة بدقة، وحجر الأشياء المستعملة في هذه الجريمة وحجر جسم الجريمة.

ولقيام هذه الجريمة؛ أي جريمة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة يجب توافر ركنين أساسيين وهما:

**أ-الركن المادي:** يتكون من فعل الرفع الذي يكون محله أشجار واقعة على الأرض أو الحطب محل المخالفة؛ أي أن أعوان الغابات يقومون بوضع علامة خاصة على الأشجار أو الحطب بواسطة ما يعرف بالمطرقة الغابية.

**ب-الركن المعنوي:** يتحقق بمجرد القيام بفعل الرفع للأشجار الواقعة على الأرض أو الحطب مع علمه أنها محل مخالفة فإن الجاني يكون عن عمد في ارتكابه لهذه الجريمة.

**ثانيا-المخالفات الغابية:**

من بين المخالفات الغابية نجد جريمة استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة، حيث أنه في حالة استغلال المنتوجات أو استخراجها أو رفعها من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية يجب أن يخضع للترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

ونص قانون الغابات على الاستغلال بالفصل الثالث، حيث نصت المادة 45 منه على مايلي: "تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم".

كما نصت المادة 46 على أنه: "تحدد كيفيات تنظيم واستغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم".

والتنظيم هنا يقصد به المرسوم رقم 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، حيث نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي ترفق بدفتر الشروط.

وبهذا فإن استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة يعد جريمة يعاقب عليها وفي هذه الحالة أعوان الغابات يحررون محضر بذلك.

وقد نصت المادة 75 من قانون الغابات على أنه: "يعاقب على استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة...".

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين أساسيين وهما:

**أ-الركن المادي:** يتكون بفعل الاستغلال أو النقل ويكون محل هذا الاستغلال منتجات غابية بدون رخصة مسبق

**ب-الركن المعنوي:** يتحقق بمجرد القيام بفعل الاستغلال أو النقل للمنتوجات الغابية بدون رخصة مسبقة؛ أي أن اتجاه الجاني في هذه الجريمة كان عمدا مع كلمة أنها محل مخالفة.

**الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم:**

إن قانون الغابات قد نص على الجرائم في عدة مواد حيث تضمنت هذه المواد عقوبات، فأعتبر بعض الأفعال جنحا والبعض الأخرى مخالفات تستوجب العقاب.

**أولا-العقوبات المقررة للجنح الغابية:**

من خلال الجرائم الأربعة السالفة الذكر نتناول عقوبة كل جريمة على حدي، وهي كالتالي:

**1-تعرية الأراضي سواء على الخواص أو داخل الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة:**

عقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 79 من قانون العقوبات، وذلك بقولها: "يعاقب بغرامة من 100دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالفات بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة".

**2-البناء داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة:**

في حالة مخالفة ما جاء في المواد 27، 28، 29 و30 تطبق أحكام المادة 77 من قانون الغابات، والتي تتمثل في الغرامة المالية من 1.000 إلى 50.000دج وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وهذا دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي

**3- قطع أو قلع أشجار:**

نصت عليها المادة 72 من قانون الغابات، وذلك بقولها: "كل من قام بقطع أو قلع الأشجار تقل دائرتها عن عشرين 20 سم على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض إلى غرامة مالية من 2.000 إلى 4.000 دج، وكذلك يتعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات يضاعف مبلغ الغرامة، ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات".

**4-رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة:**

إن عقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 73 من قانون الغابات حيث جاء فيها ما يلي: "تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة".

أي أنه بمجرد القيام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة تطبق على هذه الجنحة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 والمتمثلة في فرض غرامة من 2.000 إلى 4.000 دج وقد تتضاعف الغرامة، كما يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة.

**ثانيا- العقوبات المقررة للمخالفات الغابية:**

نتناول هنا العقوبة المترتبة على استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة، وهذه الجريمة نصت عليها المادة 75 من قانون الغابات بقولها: "يعاقب على استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الأقل".

ضمن الفصل الثاني من الباب السادس أحكام جزائية، حيث أفرد قانون الغابات قرابة 17 مادة[1] للعقوبات وهو أطول فصل في القانون حيث تتراوح تلك العقوبات ما بين الغرامات المالية والحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وهذا ما نوضحه عبر الجدول الآتي:

**جدول الجرائم الغابية والعقوبات المقررة لها في قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات".**

| المادة | تعيين الجريمة | تكييفها | العقوبة المالية | العقوبة السالبة للحرية | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| المادة 72 | قطع أو قلع أشجار تقل دائرتا عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض. قطع أو قلع أشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 5 سنوات | جنحة | من2000إلى4000دج | الحبس من شهرين إلى سنة | تضاعف العقوبات في حالة العود. |
| المادة 73 | رفع أشجار واقعة على الأرض أو رفع حطب محل مخالفة | جنحة | من2000إلى4000دج | الحبس من شهرين إلى سنة | تضاعف العقوبات في حالة العود |
| المادة 74 | استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه بطريق الغش | مخالفة | من1000إلى42دج للقنطار | الحبس من 15 يوم إلى شهرين | تضاعف العقوبات في حالة العود |
| المادة 75 | استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة | مخالفة | دفع قيمتها | الحبس من 10 أيام إلى شهرين | مصادرة المنتوجات |
| المادة 76 | استخراج أو رفع بدون رخصة الأحجار أو رمال أو معادن أو تراب من الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال | مخالفة | من50إلى2000 حسب الحالة | الحبس من 5إلى 10 أيام في حالة العود | |
| المادة 77 | البنك في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة (مخالفة للمواد 27، 28، 29 و30) | جنحة | من1000إلى 50.000دج | الحبس من شهر واحد إلى أشهر في حالة العود | |
| المادة | الحرث والزرع في الأملاك الغابية الوطنية | مخالفة | من500إلى 2000دج | الحبس من | |

(1) أنظر المادة 72 إلى 88 من قانون 84-12 السالف ذكره.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 78 | دون رخصة | | عن كل هكتار | 10أيام إلى شهر في حالة العود | |
| المادة 79 | -تعرية الأرض دون رخصة.<br>-تعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية. | جنحة | من1000 إلى 3000دج<br>من1000 إلى 10000دج | الحبس من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود | |
| المادة 80 | استخراج أو رفع نبات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية. | مخالفة | تتراوح من100إلى 2000 حسب الحالة. | الحبس على المخالف من 5 أيام إلى شهر في حالة العود | |
| المادة 81 | إطلاق حيوانات داخل الأملاك الغابية الوطنية | مخالفة | تتراوح من 20إلى150دج حسب الحالات | | |
| المادة 82 | الرعي:-في المزارع الحديثة العهد والغابات في طريق التجديد.<br>-في الغابات المحترقة منذ أقل من 10 سنوات.<br>-في المساحات المحمية.<br>-في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص. | مخالفة | تتراوح من 100إلى3000دج حسب الحالات. | | |
| المادة 83 | ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال النار مخالفة لأحكام هذا القانون. | مخالفة | من100إلى1000دج وتضاعف في حالة العود | | |
| المادة 84 | سخر يرفض تقديم مساهمة في مكافحة الحرائق بدون سبب مبرر. | مخالفة | من1000إلى500دج | | |
| المادة 88 | -ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية.<br>-في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص.<br>-رفع حطب يحمل علامة المطرقة الغابية. | جنحة | تعتبر ظروف مشددة علاوة عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات. | | |

يتضح من خلال هذا الجدول أن العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار، لأن الجزاءات المقررة تتراوح ما بين الحبس والغرامة هو أنها لا تتسم بالشدة المناسبة بالنظر للحقوق والقيم الاجتماعية محل

الاعتداءات، وبهذا فإن هذه الجزاءات هي جزاءات تقليدية في منظومة قانون العقوبات الجزائري والتشريعات المقارنة.

## المبحث الثالث: الحماية الجنائية المستمدة من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة

بالإضافة إلى الحماية المستمدة من قانون الغابات، نلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج أساليب أخرى للحماية حيث نص عليها في قانون العقوبات وأيضا في قانون حماية البيئة، وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، وفي المطلب الثاني العقوبات المستمدة من قانون حماية البيئة.

### المطلب الأول: التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات.

إن قانون العقوبات قد حدد الأفعال التي تشكل جريمة، وأقر الجزاءات الواجبة للتطبيق عند اقترافها، التي من شأنها أن تحول دون الاعتداء على الثروة الغابية وبهذا سنتناول في الفرع الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

#### الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مثلها مثل بقية الجرائم فإن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 /1966/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم قد تضمن بعض الأحكام التي تتصل بالمساس بالغابات بشكل عام[1]، وهي تتراوح بين المخالفات، الجنح والجنايات.

1- كان قانون الغابات لسنة 1903 يحيل بعض القضايا لقانون العقوبات طبقا للمادة 185 منه.

**أولا- المخالفات:**

لقد نص قانون العقوبات على بعض المخالفات الغابية في المواد 444، 450، 451.

حيث نصت المادة 444 فقرة 1 على جريمة تخريب ملك الغير حيث جاء فيها مايلي: "يعاقب..... كل من إقتلع أو خرب أو قطع شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

يلاحظ أن هذه المادة جاءت عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مالكها، فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت[1].

ونصت المادة 450 على ما يلي: "يعاقب..... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه".

الأمر هنا متعلق بإتلاف خنادق الغابة المقامة بداخلها وفي محيطها قصد فصل ألسنة النار عن أجزاء الغابة أو عن الغابة وجوارها، وبهذا فإن إتلاف هذه الخنادق تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

أما المادة 451 فنصت على جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة طلبت منه، في مجال إخماد الحرائق وحددت عقوبتها فجاء فيها ما يلي: "يعاقب..... كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق...".

1- نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

**ثانيا- الجنح:**

لقد نص قانون العقوبات على بعض الجنح الغابية في المواد 361 و413.

حيث نصت المادة 361 بالفقرة الثانية على جريمة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها، وجاء فيها ما يلي: "كل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت في حزام أو أكوام وشرع في ذلك يعاقب..... على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر...".

كما تنص المادة 413 مكرر على جريمة إتلاف أشجار الغابة وتخريبها، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب... كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون، والتوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيئة بعمل الإنسان[1].

يلاحظ أن قانون العقوبات وضمن الجنح جاءت أحكامه عامة ولم تشمل الغابات فقط بل ذكرت مجموعة من الأشجار منها المثمرة، وعليه يمكن القول أنه أكمل الفراغ الذي تركه قانون الغابات، إذا ما أخذنا حماية الشجرة في الحسبان.

**ثالثا- الجنايات:**

لقد نص قانون العقوبات من خلال عدة مواد على مجموعة من الجرائم معتبرا إياها جنايات مثل: الحرق والتزوير والسرقة والتخريب حيث نصت المادة 397 من قانون العقوبات على جريمة الحرق العمدي للغابات، وجاء فيها ما يلي: "كل من وضع النار

---

1- لم ينص قانون العقوبات الجزائري صراحة على الجنح التي تمس الغابات بعينها بل يفهم من خلال النصوص أن الأشجار ذات النوع الغابي معنية ضمن الأشجار الأخرى، وتطبيق نفس العقوبة في جميع الظروف، نقلا عن نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

عمدا في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب ذلك في إحداث ضرر للغير يعاقب...".

فالمادة تتناول جريمة الحرق العمدي وإضرار النار في الغابات أو في الحقول المشجرة وحتى مقاطع أشجار وهي التشكيلات الغابية الأخرى وحتى الأخشاب الموضوعة على شكل أكوام قد تكون بمناسبة استغلال الغابات وكذلك عملية إحراق القش ومحاصيل الزراعة التي لا تزال مرتبطة بالأرض.

وهناك جناية خطيرة أخرى نصت عليها المادة 399 حيث جاء فيها مايلي: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب... إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون...".

كما نصت المادة 206 على جريمة تزوير المطرقة الغابية حيث جاء فيها ما يلي: "يعاقب... كل من قلد أو زور إما طابعا وطنا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات...".

فالمادة جعلت من الفعل الجنائي الموسوم بالتزوير[1] في حق المطرقة الغابية جرم جنائي برتبة جناية لخطورة جريمة التزوير كونها تمس بأمن الدولة والمواطنين على السواء.

---

1- عرف الفقيه، الفرنسي الكبير جارسون إمايل (garçon email) التزوير بتغيير الحقيقية لقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه أن يسبب ضررا، نقلا عن محمد صالح العادلي: الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، للنشر والنجم والتوزيع، المكتبة الفنية الإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 ص 90.

وعرف محمد صالح العادلي: التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة يحدث سلوك إيجابي أو سلبي بإحدى الطرق التي عددها المشرع وتؤدي بالمساس بحق الغير أو مصلحة مشمولة بحماية القانون.

**الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم:**

بعد ضبط المخالفات السالفة الذكر يترتب على ذلك مجموعة من العقوبات وهي كالتالي:

**أولا-العقوبات المقررة للمخالفات:**

**1- عقوبة جريمة تخريب ملك الغير:**

جاء في المادة 444 من قانون العقوبات عقوبة من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير فيعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، أو بإحدى العقوبتين.

وجاء في المادة 450 أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 6.000 دج إلى 12.000 دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروع من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة".

أي أنه كل من قام بكل هذه الأعمال يعاقب حسب المادة بعقوبة مالية من 6.000 دج إلى 12.000دج كما يجوز للقاضي بسلطته التقديرية أن يضيف عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.

**2-عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:**

إن هذه الجريمة نصت عليها المادة 451، وذلك في حالة الامتناع عن تقديم مساعدة طلبت منه في مجال إخماد الحرائق تقع على عاتق الجاني عقوبة حيث يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

**ثانيا-العقوبات المقررة للجنح:**

**1-عقوبة جريمة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها:**

نصت على هذه الجريمة المادة 361 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، وحددت عقوبتها بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج وتطبق هذه العقوبة على كل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر...".

**2-عقوبة جريمة إتلاف أشجار الغابة وتخريبها:**

نصت على هذه الجريمة المادة 413 مكرر كما حددت عقوبتها، فالمادة تفترض أن يطلق الشخص مواشيه وحيواناته تهيم في أرض الغابة متلفة الأشجار بعملية الرعي فتكون نتيجة ذلك فرض العقوبة البدنية والمالية بـــ السجن من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج، كما تنص المادة على عقوبة تخريب المحصولات القائمة أو الأغراس التي نصت طبيعيا أو بعمل الإنسان وقد تكون الغابة أحد هذه المحصولات فكل من قام بتخريب هذه المحصولات حددت المادة 413 عقوبته بالحبس مدة سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية مقدرة من 20.000 إلى 100.000 مع جواز حرمان الجاني من بعض الحقوق الواردة في المادة 413 أو بالمنع من الإقامة

**ثالثا-العقوبات المقررة للجنايات:**

**1- جريمة الحرق العمدي للغابات:**

نصت على هذه الجريمة المادة 396، وحددت عقوبتها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

وهذه العقوبة تطبق على كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له،..... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم..."

وكل هذه الأفعال إذا ارتبطت بالقصد العمدي (القصد الجنائي) فهي جناية والقرينة نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 10 إلى 20 سنة، بل ذهبت المادة 396 مكرر إلى رفع العقوبة إلى الإعدام في حالة كانت الأملاك المحروقة عمدا عبارة عن أراضي ذات طابع غابي ملك للخواص وتجرأ مالكها على حرقها أو أمر شخص آخر بحرقها تسلط عليه حسب المادة 397 عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وذلك لأهمية الغابات ودورها الاقتصادي والاجتماعي وحتى الإيكولوجي، وقد تمدد العقوبة إلى الإعدام حسب المادة 399 إذا أدى هذا الحريق العمدي إلى إزهاق أرواح بشرية عموما ونظرا لخطورة جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية تناوله المشرع في المواد من 396 إلى 399 من قانون العقوبات جاعلا منه جناية بشدة العقوبة المسلطة على هذا الجزاء.

**2- عقوبة جريمة تزوير المطرقة الغابية:**

نصت على هذه الجريمة المادة 206 من قانون العقوبات كما أنها حدد عقوبتها بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج وتطبق هذه العقوبة على كل من قام بتقليد أو بتزوير إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، أي أنه في حالة قيام أي شخص بهذه

الأفعال تطبق عليه العقوبة السالفة الذكر لأن هذا يعتبر برتبة جناية خطيرة تمس بأمن الدولة ومواطنيها ويستنبط ذلك من نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 5إلى 20 سنة.

ومن خلال نصوص المواد 205 إلى 207 نجد المشرع عاقب على تقليد أو تزوير الأشياء المذكورة في هذه المواد أو قام باستعمال هذه الأشياء الصحيحة والقانونية بطريقة تضر بمصالح الدولة والمواطنين[1]، حيث أن المادة 205 حددت عقوبة السجن المؤبد وتطبق هذه العقوبة على كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، أما المادة 207 نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في المادة 206، ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة".

**المطلب الثاني: العقوبات المستمدة من قانون حماية البيئة**

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، لم يتطرق إلى المخالفات الغابية ولم يتطرق إلى الجزاءات بل اكتفى بالتطرق إلى العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية باعتبارها جزء من الثروة، كالمحميات الطبيعية التامة، والحظائر الوطنية، والحدائق الوطنية، وبهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المجالات المحمية كفرع أول، والعقوبات المقررة بموجب قانون حماية البيئة كفرع ثاني.

---

1- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 29.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43ن الذي ألغى قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983م، وذلك بموجب المادة 113 منه تنص المادة 18 من قانون حماية البيئة على المؤسسات المصنفة حيث جاء فيها ما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص،...".

**الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية**

نصت على المجالات المحمية المادة 29 من القانون رقم 03-10 حيث جاء فيها ما يلي: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

وتتكون المجالات المحمية حسب نص المادة 31 من قانون 03-10 من: "

- المحميات الطبيعية التامة؛
- الحدائق الطبيعية؛
- المعالم الطبيعية؛
- مجالات تسيير المواضع والسلالات؛
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية؛ المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة".

كما أن المادة 17 من قانون حماية البيئة أخضعت بعض المناطق التي تمتاز ببعض الميزات الطبيعية والبيئية إلى حماية خاصة، حيث نصت على ما يلي: "تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة[1] والمجالات المحمية".

كما نصت المادة 90 من قانون الغابات على ما يلي: "دون الإخلال بالأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وطبقا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، يمكن إنشاء حظائر وطنية ومحميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية".

---

1- تنص المادة 18 من قانون حماية البيئة علي المؤسسات المصنفة حيث جاء فيها ما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص... ".

ويفهم من نص هذه المادة أن المحميات الطبيعية تضم بعض الأجزاء الغابية، حيث أنها تقترب أكثر في مفهومها إلى الحظائر الوطنية، وإن كانت تمتاز ببعض الميزات في كونها أقاليم واسعة نسبيا.

إن هذه المجالات المحمية تخضع لنفس النظام القانوني في تسييرها رغم وجود الفروقات غير الجوهرية التي تمس بعض الجوانب فقط.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون حماية البيئة.**

إن القانون رقم 03-10 لم ينص على المخالفات الغابية والعقوبات المقررة لها، وإنما تطرق إلى العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية وذلك في نص المادة 83 منه حيث جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34[1] من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على ما يلي: "يمنع كل إشهار؛

1. على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية؛
2. على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة؛
3. في المساحات المحمية؛
4. في مباني الإدارات العمومية؛
5. على الأشجار.

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض مخالفها إلى عقوبة.

---

1- تنص المادة 34 من قانون حماية البيئة على ما يلي: "تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه.

ويتعين على كل من يتصرف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما.

# خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوعا من أهم مواضيع القوانين البيئية الحديثة المتمثل في الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، وعالجت ما قد يثار من مشكلات قانونية وغيرها، فحماية الغابات لا يعني بتاتا وضعها في متحف تحت حراسة مشددة، فلا معنى للحماية من هذا النوع، بل يجب أن تتكيف الحماية مع وظائف الغابة وعلاقة الإنسان بها، كما يجب أن تحدث هذه الحماية توازنا بين الفضاء الغابي والفضاء الحيوي الاقتصادي الأخر، فالغابة مخبر للحياة المتحركة.

إن الحماية عمل دائم في الزمان والمكان وليس حملات ظرفية مؤقتة وهو ما يتطلب سياسة وتخطيط محكمين ومندمجين مع المحيط العام للمجتمع، وهي هاجس كل البلدان الغابية فقيرة كانت أم غنية في الشمال أو في الجنوب، وقد أبانت هذه الدراسة على جملة نتائج نستعرضها على النحو الآتي:

- أن جميع الوسائل مجتمعة كانت فعلا قاصرة وغير فعالة في بلوغ أهداف حماية الغابات التي لا زالت عرضة للتدهور إن لم نقل الزوال، فكان أولى أن نحمي ما هو موجود ثم نتجه إلى إعادة تشكيل ما ضاع، لكن الواقع يثبت أن الثروة الغابية الموجودة تتآكل وتتناقص وهذا ما يعرض البلاد لخطر داهم وواقع لا مفر منه والذي يتمثل في هلاك التربة الصالحة للفلاحة نتيجة الانجراف والتصحر ونعني بالضبط أمننا الغذائي كما سنواجه نقصا كبيرا في المياه نتيجة توحل السدود من جراء عدم حماية الأحواض الانحذارية وبالإضافة إلى هاذين العاملين التزايد الديمغرافي الهائل الذي ينجر عنه تفشي ظاهرة الفقر وما يترتب عنها من نتائج خطيرة تنعكس هي الأخرى على تحطيم الغابات نظرا لاعتماد السكان على الحطب بدل مواد الطاقة الأخرى التي لم تعد في متناول الجميع، إذن فالغابة هي الحل، ولتفادي هذه النقائص اقترح التوصيات الآتية:

– مراجعة قانون الغابات بإصدار تشريع غابي مناسب ومكيف مع باقي التشريعات الهامة الأخرى يأخذ بعين الاعتبار فائدة الغابة وفضائلها وعلاقة الإنسان بها، فالغابات ثروة جماعية لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة التي يجب المحافظة عليها، ومنه يجب أن نراعي وظائف الغابة الثلاثة الرئيسية، الاقتصادية، الإيكولوجية والاجتماعية ، فيتعين على المشرع أن لا يضع حواجز أمام تملك الغير للغابات، وعدم اقتصار ذلك على الدولة

فقط لأن وجود هذه الغابات وكثافتها هو الأهم، ومنه ترك الحرية للخواص في تملك هذه الثروة، فلا مانع أيضا أن تكون الغابات ضمن الأملاك الوقفية عامة كانت أم خاصة، ذلك أني اعتقد أن خصوصية نظام الأوقاف يتناسب وخصوصية الغابات خدمة للصالح العام في الحاضر والمستقبل.

– إصدار مجموعة من التشريعات لتدعيم حماية الغابات يتمثل ذلك بالأساس في تشريع الفضاءات الطبيعية الكبرى، كقانون الجبال، قانون الساحل، قانون السهوب وقانون المساحات المحمية على أن تكون كلها منسجمة فيما بينها وذات هدف حمائي، اقتصادي، بيئي واجتماعي.

–سن تشريع خاص بالتشجير وإعادة التشجير حتى تصبح هذه العملية دائمة وملزمة نظرا لخطورة ظاهرتي التصحر والانجراف ببلادنا.

– إعادة تفعيل كل الوسائل القانونية والتقنية المعطلة في مقدمتها المسح الغابي، الجرد، التهيئة، التسيير العقلاني للموارد البشرية والمالية واشتراك ذوي الكفاءات العلمية وأصحاب الخبرة في التنظيم والتصور.

– تبني سياسة عقلانية متشددة على كل مساس بالغابة سواء كانت عقوبة بدنية أو مالية فعامل الردع في النفوس وصرامة العقاب وجديته كفيل بحماية الغابة من كل تهديد بشري يترصدها.

وفي الأخير نرى أنه حتى يتحقق الصالح العام الذي ننتظره من غاباتنا يجب أن تكون الحماية من أجل الحماية، فكثرة الحماية تقتل الحماية، بل يجب أن نحمي كي ننتج وننتج كي نحمي في حلقة تسير بنسق محفوف بضوابط القانون الذي يراعي مصلحة الغابة ومصلحة الإنسان، سواء كان ذلك على المدى القصير، المتوسط أو البعيد.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع والمصادر

### أولا- قائمة المراجع بالعربية:

### أ -مراجع منزلة محفوظة

القرآن الكريم.

**ب-الكتب:**


1. أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
2. رمضان أبو السعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
3. زروقي ليلى: المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2002.
4. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإدارية، دراسة مقارنة، نظرية المرفق العامة وعمال الإدارة، 1979.
5. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
6. عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. فتحية محمد الحسن: مشكلات البيئة، طبعة أولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
8. لحسن الصغير: دروس في المالية والمحاسبة للطلبة الجامعيين، دار المحمدية الجزائر 2001.
9. محمد أمين بوسماح: المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
10. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

11. محمد صالح العادلي: الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى للنشر والنجم والتوزيع، المكتبة الفنية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.
12. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
13. محمد فاروق عبد الحميد: التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
14. موسى بودهان: النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية طبعة شركة، دار هومة، الجزائر، 2012.
15. نصر الدين هنوني: الحماية الراشدة لساحل في القانون الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

**ج- المذكرات والأطروحات:**

1. بوعناق سمير: تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير تخص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.
2. دغو الأخضر: الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2000.
3. محمد خلاصي: كيفية تحضير الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992.
4. نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2000.
5. نصر الدين هنوني: محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات، جامعة البليدة، 2003.

**د- المقالات والمجلات:**

1. إبراهيم محمد عارف: التشجير وإعادة التشجير بالمملكة، مجلة العلوم والتقنية، عدد 51 العربية السعودية، 1991.
2. تاج الدين حسين نصرون: تربية وتحسين أشجار الغابة، مقالة مجلة العلوم والتنمية تصدرها مدينة عبد العزيز للعلوم، المملكة العربية السعودية، العدد 51، أكتوبر 1999.
3. جروة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د د ن، د ت ن.
4. حسين مصطفى حسين: تصنيف نظم الغابات وأشجارها، مقال مجلة العلوم والتنمية تصدرها مدينة عبد العزيز للعلوم، العدد 51، العربية السعودية، 1999.
5. رمزي عبد الرحيم أبو عيانة وسلطان بن صالح التنيان: حشرات الغابة والوقاية منها مجلة العلوم والتقنية، العدد 52، العربية السعودية، 2000.
6. رياض رمضان العلمي: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي الفني والأدبي، الكويت، عدد 21، جانفي 1988.
7. طاشور عبد الحفيظ: الحماية الجنائية للثروة الغابية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب المتوسط، العدد 66، 2005.
8. عطاء الله أبو الحسن: تنمية الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم والتقنية، العدد 52، العربية السعودية، 2000.
9. محمد عبد العاطي: حرائق الغابات كيف تندلع وكيف تنطفئ، موقع الجزيرة نت www.eljazeera.net
10. محمد نبيل شلبي: الوظائف والفوائد البيئية للغابة، مجلة العلوم والتقنية، العدد 52 العربية السعودية، 2000.
11. نصر الدين هنوني: تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 2001، العدد21.

12. نصر الدين هنوني: مقال بعنوان النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1 مارس 2012.
13. يلس شاوش بشير: تمويل الميزانية العامة للدولة، مقال في المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم3، 1995.

**ه- النصوص التشريعية والتنظيمية:**

**-النصوص التشريعية:**

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم ج.ر48.
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر49.
3. الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 يتضمن الثروة الزراعية، ج.ر لسنة 1971، ع 97.
4. الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر، ع78.
5. دستور 19 نوفمبر 1976، ج، ر، ع 94.
6. الأمر 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 معدل ومتمم بالقانون 98-10 مؤرخ في 1998/08/22.
7. القانون رقم 84-16 المؤرخ في 1984/06/30 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ع27.
8. القانون رقم 84-17 المتضمن قانون المالية، ج ر، ع28.
9. القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات ج.ر ع 26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 المؤرخ في 1991/12/02، ج.ر، ع 62.
10. دستور 23 فيفري 1989، ج، ر، ع 09.

11. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري ج.ر، ع 49 معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25 ج.ر، ع 55.
12. القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج.ر ع52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20.
13. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل المعدل والمتمم والمتضمن القواعد المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
14. دستور 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ع 76.
15. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، ع43.

**-النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الإدارة والمؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 13.
2. المرسوم التنفيذي رقم 63-89 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحية والإصلاح الزراعي، ج.ر، عدد 15.
3. المرسوم التنفيذي رقم 65-202 المؤرخ في 1965/08/11 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر، ع71.
4. المرسوم التنفيذي رقم 65-234 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الغابي.
5. المرسوم التنفيذي رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال.
6. المرسوم رقم 83-458 مؤرخ في1983/07/23 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها في الحرائق.

8. المرسوم التنفيذي رقم 87-45 المؤرخ في 1987/02/10 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.
9. المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16 متعلق بكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية.
10. المرسوم التنفيذي رقم 90-153 المؤرخ في 1990/01/01 يتضمن تنظيم الإدارة المركزي لوزارة الفلاحة.
11. المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 1990/01/01 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة.
12. المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990/06/23 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.
13. المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات، ج.ر، ع36.
14. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج.ر، ع06.
15. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، ج.ر عدد 82.
16. المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر، ع64.
17. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/25 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج.ر، عدد 51.
18. المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج.ر، عدد 18.
19. المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 مؤرخ في 20 صفر عام 1421ه الموافق 24 مايو سنة 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ج. ر، ع30.

## ثانيا– قائمة المراجع بالفرنسية:

### A–Livres :


1. Brachure du séminaire national des forêts, ministère de l'agriculture, Alger, le 1, 2, 3 Juillet 1989.
2. Brochure : « le sous-secteur des forêts, conteste générale » D.G.F Ministère de l'agriculture année 2000.
3. Brochure : « les pracs nationaux d'Algérie », ministère de l'agriculture et la pèche– Alger.
4. Lvcien Lecherc : Histoire de la médecine arabe, réédite par la ministre d'affaire islamique royaume du Maroc, 1980.
5. Ministère de l'agriculture, « brochure du séminaire national des forts, Alger, le 1.2 Juillet 1989.
6. Mohame Rabah : l'écologie oubliée problème d'environnement en Algérie le bille de l'au 2000, édition marinoor, 1999, Alger.
7. Rahmani (A) : les biens publics en droit Algérien, et international, Alger.
8. Said En Aissa : Fiscalité produit domaniaux parafiscalité, Nouvelle édition, 2001.
9. Servis (M) : Histoire de frète, collection, que-sois, je, ed, P.U.F, Paris, 1973.


### B- Mémoires et Thèses :


1. Alatou M.H Ben Derradji, H. Megoura : La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, ouvrage collectif, laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la méditerranée, université Mantouri, Constantine, 2001.
2. Amoussa (O) : « la protection des forêts et de la faune en Afrique francophone : le cas benine du et pays du conseil de l'entent » Thèse pour le doctorat d'etent en droit université fardeaux 1.

3. Prieur Michel : Forêt et environnement, presses universitaires de France, 1984.

**C–Articles et Revues :**

1. Lavialle (C) : « le domaine public : une catégorie juridique menacée ? » in revue française d'administration N° 15, 1999.
2. Thierry du peloux : comment définir juridiquement une forêt, revue forêt de France, N°512, Avril 2008.
3. Youcef Benaceur : la législation environnemental en Algérie in la revue Algérienne N° 3, 1995.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

مقدمة..... أ

**الفصل الأول: الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري**

**المبحث الأول: ماهية الغابات**..... 07

المطلب الأول: مفهوم الغابات في القانون لجزائري ..... 07

الفرع الأول: تعريف الغابات ..... 08

الفرع الثاني: أصناف الغابات في القانون الجزائري ..... 12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغابات..... 18

الفرع الأول: مرحلة التوجه الاشتراكي (العقار الغابي ملكية تنفرد بها الدولة) ... 18

الفرع الثاني: مرحلة التوجه الليبرالي ..... 22

**المبحث الثاني: خصائص ووظائف الغابات**..... 25

المطلب الأول: خصائص الغابات..... 25

الفرع الأول: الغابات ملكية عامة محمية دستوريا ..... 25

الفرع الثاني: الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية..... 26

المطلب الثاني: وظائف الغابات..... 27

الفرع الأول: الوظيفة الإيكولوجية..... 27

الفرع الثاني: الوظيفة الاجتماعية..... 29

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية..... 30

**المبحث الثالث: إدارة وتسيير الغابات في الجزائر**..... 30

المطلب الأول: الهياكل المكلفة بتسيير الغابات على المستوى المركزي..... 30

الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات..... 30

الفرع الثاني: مهام واختصاصات الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات..... 35

المطلب الثاني: الوسائل البشرية والمالية لتسيير الغابات..... 37

الفرع الأول: الوسائل البشرية لإدارة الغابات..... 38

الفرع الثاني: الوسائل المالية لتسيير الغابات..... 44

**الفصل الثاني: طرق وآليات الحماية القانونية والتنظيمية للغابات في التشريع الجزائري**

**المبحث الأول: الحماية الوقائية لغابات**..... 52

المطلب الأول: التدابير التنظيمية والارتفاقات كآلية قبلية لحماية الغابات..... 52

الفرع الأول: الحماية عن طريق التدابيرالتنظيمية..... 52

الفرع الثاني: الحماية عن طريق الارتفاقات..... 62

المطلب الثاني: الحماية الصحية والإنمائية للغابات..... 65

الفرع الأول: الحماية الصحية للغابات..... 66

الفرع الثاني: الحماية الإنمائية للغابات..... 68

**المبحث الثاني: الحماية الجنائية المستمدة من قانون الغابات**..... 73

المطلب الأول: الأشخاص المعنيين بمعاينة الجرائم التي تضمنها قانون الغابات... 73

الفرع الأول: تحديد الهيئات المعنيين بمعاينة الجرائم الغابية..... 74

الفرع الثاني: اختصاصات الأشخاص المكلفين بالمعاينة..... 77

الفرع الثالث: شروط وكيفيات معاينة المخالفات الغابية..... 79

المطلب الثاني: الجرائم وعقوباتها في مجال المخالفات الغابية..... 81

الفرع الأول: الجرائم في مجال المخالفات الغابية..... 81

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم..... 90

**المبحث الثالث: الحماية الجنائية المستمدة من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة** 94

المطلب الأول: التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات..... 94

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 94

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم..... 97

المطلب الثاني: العقوبات المستمدة من قانون حماية البيئة..... 101

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية..... 101

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون حماية البيئة..... 103

خاتمة..... 105

قائمة المراجع..... 108

الفهرس